نظـــام الـمرافعـات الشـرعية

ولائـحـــــته الـتـنـفـيـذيـة

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

المبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨هـ

بـــداية ســـريـــــان النظام بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ

إعداد وتنسيق:

عبد العزيز بن منصور بن عبد العزيز السماري

القاضي المكلف بالمحكمة العليا

للملحوظات والاقتراحات

تاريخ النسخة: ١٤٤٣/١١/١هـ

لمتابعة التحديثات (word) + (pdf)

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات عامة:

- المذكرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بآخر التحديثات.

٢- المواد واللوائح السارية من النظام القديم ١٤٢١هـ.

٣- اللوائح والأنظمة المستقلة والمرتبطة بالنظام كنظام الإثبات.

٤- التعاميم المهمة، وقد رتبتها بحسب تاريخ صدورها، وأما ما سواها فاكتفيت بالإشارة إلى رقم التعميم عن إيراد نصه أو صورته؛ لندرة الحاجة إليه.

- المواد واللوائح المعدلة أو الملغاة أشير لها في الحاشية في موضعها وأذكرها بنصها.
- أشير للمواد واللوائح المعلقة في الحاشية، وذكرت اللوائح السارية من النظام القديم بتمامها بعد مواد النظام، وذلك ليسهل الرجوع لها عند الحاجة، ولأنه لا مستند لربطها بمواد أو لوائح معينة من النظام الجديد، فاعتبرتها كاللائحة المستقلة.
- كل ما يتعلق بتفعيل طريقي الاستئناف والنقض ذكرته عند اللوائح السارية من النظام القديم (ص ٢٤٦)؛ لأن سبب سريانها هو الفترة الانتقالية لتفعيل اختصاصات المحاكم المنصوص عليها في نظام القضاء، وعند تفعيل هذه الاختصاصات؛ فإنه سيتوقف سريان مفعولها، علماً أنه انتهى العمل بها بعد صدور التعميم رقم (١٨٦٣/ت) في ١٤٤٣/٤/٢٤هـ.
- ألحقت بالنظام اللوائح المرتبطة بهذا النظام وهي: لائحة الوثائق القضائية، وقواعد التوزيع الداخلي، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ولائحة قسمة الأموال المشتركة، ومذكراتها التوضيحية ونظام الإثبات.
- إنشاء روابط تشعبية للانتقال المباشر للمواد واللوائح المرتبطة أو للتعاميم، ويجب معرفة رقم الصفحة المنتقل منها ليسهل الرجوع لها من الصفحة المنتقل إليها.
- أضفت في نهاية المذكرة سجلاً للتحديثات لبيان ما أضيف على النسخ بشكل مختصر.

فهرس الموضوعات العام

نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (٢٤٣مادة)

الباب الأول: أحكام عامة. (٢٣)

الباب الثاني: الاختصاص. (١٧)

١- الاختصاص الدولي. (٧)

٢- الاختصاص النوعي. (٥)

٣- الاختصاص المكاني. (٥)

الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها. (٨)

الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم: (١٢)

١- الحضور والتوكيل في الخصومة. (٦)

٢- غياب الخصوم. (٦)

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها. (١٤)

١- إجراءات الجلسات. (١٢)

٢- نظام الجلسات. (٢)

الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة: (١١)

١- الدفوع. (٤)

٢- الإدخال والتدخل. (٣)

٣- الطلبات العارضة. (٤)

الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها: (٨)

١- وقف الخصومة. (٢)

٢- انقطاع الخصومة. (٤)

٣- ترك الخصومة. (٢)

الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم. (٧)

الباب التاسع: إجراءات الإثبات (٥٨)

١- أحكام عامة (٣)

٢- استجواب الخصوم والإقرار. (٧)

٣- اليمين. (٥)

٤- المعاينة. (٥)

٥- الشهادة. (٧)

٦- الخبرة. (١١)

٧- الكتابة. (١٧)

٨- القرائن. (٣)

الباب العاشر: الأحكام (١٧)

١- إصدار الأحكام. (١٢)

٢- تصحيح الأحكام وتفسيرها. (٥)

الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام (٢٩)

١- أحكام عامة (٩)

٢- الاستئناف (٨)

٣- النقض (٧)

٤- التماس إعادة النظر (٥)

الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل (١٣)

الباب الثالث عشر: الإنهاءات (٢٣)

١- أحكام عامة (١)

٢- الأوقاف والقاصرون (٩)

٣- الاستحكام (٩)

٤- إثبات الوفاة وحصر الورثة (٤)

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية. (٣)

يتبع

- المواد واللوائح السارية من النظام القديم. (٨مواد - ١٤لائحة)
- فهرس نظام الاثبات ١٤٤٣هـ. (١٢٩مادة)
- اللوائح المرتبة بالنظام:
١- لائحة الوثائق القضائية:
قرار صدورها.
نص اللائحة. (٢٣مادة)
المذكرة الإيضاحية.
٢- قواعد التوزيع الداخلي.
نص القواعد. (٨ قواعد)
المذكرة الإيضاحية.
٣- اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.
قرار صدورها.
نص اللائحة. (٣٥ مادة)
المذكرة الإيضاحية.
٤- لائحة قسمة الأموال المشتركة:
قرار صدورها.
نص اللائحة. (٤٨ مادة)
- التعاميم المهمة:
١- إشكالات الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.
٢- إشكالات الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال.
٣- المرحلة الثانية للاستئناف.
٤- قواعد دعاوى العضل.
٥- قواعد آلية نظر الدعاوى ودراستها في الدائرة الواحدة.
٦- المرحة الثالثة للاستئناف (المعدل).
٧- تعاميم جائحة كورونا:
١- الاختصاص.
٢- تحديد الدعاوى والطلبات.
٣- آلية الإحالة.
٨- قواعد نظر الدعاوى الكبيرة.
- فهرس المحتويات.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/١
التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها " ... **متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها**".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها " ... **كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية**".

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ:

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك [(١)].

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثًا: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف [(٢)].

رابعًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

---

(١) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ وعممت برقم ١٣/ت/٧٣١٩ في ١٤٣٩/٨/٢هـ، ثم صدر التعميم رقم ١٣/ت/٧٥٣٨ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له.

(٢) تنظر الحاشية رقم (٣) للأهمية.

الرقم: ١٣/ت/٥٣٣٢
التاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩هـ

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقا لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٤٣٥/١/٨هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبناء على المادة الأربعين بعد المائتين والتي تتضمن أن اللوائح التنفيذية للنظام تصدر بقرار من وزير العدل، وحيث صدر قرارنا رقم ٣٩٩٣٣ في ١٤٣٥/٥/١٩هـ (المرفق صورته) بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع مراعاة ما ورد بالقرار من فقرات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما أعلاه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

قرار رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن وزير العدل..

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والذي نص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام" وبعد الاطلاع على المحاضر اللازمة وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا القرار، مع مراعاة الآتي:

١- لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانيًا) و (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص ما يلي:

أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.

ب- اللائحة (١/٧٤) والفقرة (أ) من اللائحة (٢/٧٤) من اللوائح التنفيذية السابقة.

ج- لوائح المواد (١٨١ إلى ١٨٥) و (١٨٧ إلى ١٨٩) و (١٩٥) من النظام السابق.

٢- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف

والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

٣- يعلق العمل باللوائح رقم (١/٣١) و (٤/١٦٥) من اللوائح الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم (٣).

٤- عدا ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من البند أولاً من هذا القرار، يعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها لوائح المادتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين أثناء نظر المحاكم العامة حاليًا لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: دون الإخلال بما ورد في البند أولاً من هذا القرار، تحل هذه اللوائح محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (٤٥٦٧) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله ولي التوفيق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

(٣) صدر تعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة ما ورد في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المرسوم الملكي، والمتضمنة تحديد المواد واللوائح المعلقة من هذا النظام -وسيجري الإشارة لها بإذن الله تعالى في مواضعها- وكذلك تحديد المواد واللوائح السارية من النظام القديم، وقد جعلتها مفردة بعد النظام، وربطت بها القرارات المتعلقة بتفعيل محاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الأول

أحكام عامة

النظام:

المادة الأولى: مشار لها في (٢/٢٩)

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

١/١- يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

النظام:

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

النظام:

المادة الثالثة:

مشار لها في (٢/٧٠)

١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة:

١/٣- تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا.

٢/٣- يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

٣/٣- يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

٤/٣- للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

٣/٥- للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة (٤).

٣/٦- يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض.

النظام:

المادّة الرّابعَة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

النظام:

المادّة الخامسَة: مشار لها في (١/١٢)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

١/٥- يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

---

(٤) هذه اللائحة عدلت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٢٠٤٤) في ١٤٤٣/٨/٤هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٧٦٦ في ١٤٤٣/٨/٥هـ ونصها قبل التعديل: [**للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض**].

النظام:

المادّة السّادِسَة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

النظام:

المادّة السّابعَة:

مشار لها في (١/١٣٣)

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً [٥].

---

(٥) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ ونصها قبل التعديل: [**لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً**].

اللائحة:

١/٧- الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم [٦]:

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، ابنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

٢/٧- تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

٣/٧- إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جار للخصم طلب رده.

٤/٧- يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٥/٧- يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.

---

(٦) هذه اللائحة عدلت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٢٠٤٤) في ١٤٤٣/٨/٤هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٧٦٦ في ١٤٤٣/٨/٥هـ ونصها قبل التعديل: [**الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم**].

٦/٧- يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٧/٧- تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

النظام:

المادّة الثامِنَة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة:

١/٨- يراعى -في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢/٨- يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

النظام:

المادّة التاسِعَة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند

إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

١/٩- يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثني في الباب الثاني من هذا النظام.

النظام:

المادّة العَاشِرَة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

١/١٠- تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

٢/١٠- إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

٣/١٠- لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

النظام:

المادّة الحادِيَة عَشْرَة

مشار لها (٢/٩٢) و (١/٢٤٠)

١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.

٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى [٧].

٣- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

---

(٧) أضيفت هذه الفقرة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٢٤١ في ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

اللائحة:

١/١١- يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.

٢/١١- إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (١/١١) من هذه اللائحة.

٣/١١- يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

النظام:

المادّة الثانِيَة عَشْرَة

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية [٨].

(٨) أضيف عجز هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٢٤١ في ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

اللائحة:

١٢/١- إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.

١٢/٢- العطل الرسمية هي يوما: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

١٢/٣- يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

النظام:

المادّة الثالِثة عَشْرَة:

١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى -بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى[٩].

اللائحة:

١/١٣- يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

---

(٩) أضيفت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٢٤١ في ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

٢/١٣- يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

النظام:

المادّة الرابعَة عَشْرَة: مشار لها في (١/١٧)

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسلم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقا للأحوال السابقة.

اللائحة:

١/١٤- تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.

٢/١٤- من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.

٣/١٤- إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

النظام:

المادّة الخامِسَة عَشْرَة

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

١/١٥- تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

النظام:

المادّة السّادِسَة عَشْرَة

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام [١٠].

---

(١٠) أضيف عجز هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والمبلّغ للمحاكم على المحاكم بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٢٤١ في ١٤٤٢/١/٢٠هـ.

النظام:

المادّة السّابعَة عَشْرَة:

مشار لها في (١٨) و (٢/٢٥) و (٥٧)

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة:

١/١٧- المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١٧- يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

٣/١٧- التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة -بحسب الأحوال- بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧- للدائرة -عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة- أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

٥/١٧- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١١].

النظام:

المادّة الثامِنَة عَشْرَة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، -أو من ينوب عنه- من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها

---

(١١) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية**).

بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة:

١/١٨- في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز -حسب الأحوال-.

النظام:

المادّة التاسِعَة عَشْرَة

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة:

١/١٩- يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

٢/١٩- يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة -وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة- بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٣/١٩- يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٤/١٩- يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات[١٢].

النظام:

المادّة العشرُون

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٠- إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.

---

(١٢) صدر التعميم رقم ١٣/ت/٦١٧٤ في ١٤٣٧/٥/٢٣هـ بشأن صدور موافقة اللجنة العليا الخاصة بتنظيم إجراءات تبليغ الأوراق القضائية الواردة من المحاكم الأجنبية والصادرة من المحاكم السعودية على توصيات محضر الاجتماع، ومنها: التوجيه بتطبيق نصوص المادة ٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمادة ٢٠ من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليج العربية اعتباراً من بداية العام الميلادي ٢٠١٦م، وذلك بأن ترسل المحاكم طلبات التعاون القضائية الصادرة منها مباشرة إلى المحكمة المختصة التي يقيم المطلوب إعلامه في دائرتها.

** كما صدر التعميم ١٣/ت/٦٢٩٧ في ١٤٣٧/٨/٤هـ بشأن موافقة معالي الوزير على الدليل الارشادي لإجراءات العمل بخصوص تطبيق الانابات القضائية وطلبات المساعدة والتعاون بين محاكم المملكة والمحاكم المشمولة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما صدرت تعاميم عديدة بشأن أسماء وعناوين المحاكم للدول الموقعة على اتفاقية الرياض، وليس هذا مجال حصرها وذكرها نظراً لطولها وهي موجودة في موقع الوزارة.

٢٠/٢- يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.

٢٠/٣- على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالعشْرُوْن

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة:

٢١/١- يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالعشْرُوْن

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما

يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

١/٢٢- المواعيد نوعان:

أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.

ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

٢/٢٢- إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالعشرُوْن

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

١/٢٣- جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية.

وزارة العدل

الباب الثاني

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص الدولي

النظام:

المادّة الرّابعَة وَالعشرُوْن:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

٢٤/١- تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢٤/٢- الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

النظام:

المادّة الخامسة وَالعشْرُون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي [١٣] الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

٢٥/١- يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

٢٥/٢- إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

---

(١٣) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٥٣٥ في ١٤٤٢/١١/٢١هـ بالتأكيد على ما ورد في الأمر السامي رقم (٥٢٩٠٠) في ١٤٣٢/١١/١١هـ بشأن توجيه الجهات القضائية بعدم قبول الدعاوى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مكاتب معتمدة في المملكة، أو أي من المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أو القنصلية العاملين لدى تلك البعثات أو المنظمات، وكذلك عدم البت في الدعاوى المقامة ضد تلك البعثات أو المنظمات أو أحد أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، ما لم تتضمن مستندات القضية خطاباً رسمياً صريحاً من البعثة يتضمن تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى حضور الدعوى وتنازلاً رسمياً صريحاً كتابياً عن الحصانة القضائية من البعثة أو أحد أعضائها عند الشروع في إجراءات تنفيذ الحكم.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالعشرُون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

١/٢٦- تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢/٢٦- تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كليًا أو جزئيًا- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٣/٢٦- على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالعشرُوْن

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

١/٢٧- إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعا من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢/٢٧- يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثامنَة وَالعشْرُوْن

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٨- يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالعشْرُوْن

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

٢٩/١- التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

٢٩/٢- التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦- ٢١٧) من هذا النظام.

٢٩/٣- يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٢٩/٤- يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة الأولى من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة:

٣٠/١- المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالثلاَثوْن:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- أُلغيَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) في ١٤٤٢/١١/١٤هـ [١٤].

---

(١٤) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢١٨) في ١٤٤١/٣/٢٥هـ بشأن عدم قبول أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية، وتكليف لجنة أراضي الدولة بوضع الضوابط اللازمة لتمليك الأراضي والعقارات للمتقدمين بطلبات للمحاكم قبل تاريخ الأمر، وقد تضمن الأمر مراجعة نظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما ورد فيه، وينظر تفصيل مما يتعلق بذلك في الحاشية رقم (١٩٧).

** ثم صدر المرسوم الملكي المشار إليه بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي بحذف الفقرة (ب) من هذه المادة ونصها: [**ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته**.].

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية [١٥].

اللائحة:

١/٣١- تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

٢/٣١- يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

٣/٣١- للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

٤/٣١- إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

---

(١٥) تنظر المحاكم العامة الدعاوى الناشئة عن حوادث السير حالياً؛ أما المتعلقة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية فقد علق العمل بها بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) في ١٤٣٦/٢/١٩هـ المعمم بتعميم رئيس المجلس رقم ٦٠٩/ت وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

** كما أن الاختصاص منحصر حالياً في الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير -بما في ذلك إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير-، وأما ما هو منظم من العقوبات في نظام المرور -مثل القيادة تحت تأثير المسكر والتفحيط- فهو من اختصاص دوائر التعزير المرسل في المحاكم الجزائية وذلك استناداً لتعاميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ٨٩٤/ت في ١٤٣٨/٦/٣هـ ورقم ٩٢١/ت في ١٤٣٨/٨/١١هـ.

** كما صدر قرار المجلس الأعلى رقم ٤١/١٩/١ في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم ١٥٦٦/ت في ١٤٤٢/١/٨هـ والمتضمن **الموافقة على مباشرة المحاكم والدوائر الجزائية النظر في إثبات الوصف الجرمي في قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدر، وإيقاع العقوبة عليها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية وذلك فيما يدخل في اختصاص المحكمة الجزائية.**

٥/٣١- للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيلٍ مقتدرٍ يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل، أو ضماناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

٦/٣١- إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

٧/٣١- إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

٨/٣١- تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالثلاَثوْن:

تخـتص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

النظام:

المادّة الثالثة وَالثلاَثوْن:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي [١٦]:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة [١٧].

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

---

(١٦) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١١٥/ت في ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ بالموافقة على نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية [نصي].

(١٧) صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) في ١٤٤١/١١/١٩هـ بالموافقة على نظام التوثيق، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار وزير العدل رقم (١٩٤٨) في ١٤٤٢/٦/١هـ المعممة برقم ١٣/ت/٨٣٧٠ في ١٤٤٢/٦/١هـ، كما صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٣٨٢ في ١٤٤٢/٦/١٢هـ بشأن اعتماد آلية انتقال توثيق الطلبات الانهائية من المحاكم إلى التوثيق فليراجع.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها [١٨].

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية [١٩].

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

١/٣٣- يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٣- يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

---

(١٨) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشر برقم (١٤٢) في ١٤٤١/٤/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٤١٠/ت في ١٤٤١/٤/٢١هـ المتضمن الموافقة على (**قواعد دعاوى العضل**) [نصي].

(١٩) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٩/٩٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ٦٩٥/ت وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٤هـ ببيان هذه الفقرة.

٣/٣٣- على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣- على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣- يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣- مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٧/٣٣- للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل -بحكم واحد- في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٨/٣٣- ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣- يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود

ولايتها اكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أيّ من أعيان الوقف(٢٠) (٢١).

١٠/٣٣ لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي (٢٢).

١١/٣٣ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه (٢٣).

١٢/٣٣ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم

---

(٢٠) هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل (٩/٢٣ **يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه.**)

(٢١) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٣٤٥ في ١٤٤٢/٤/٣٠هـ بشأن تضمين صكوك الولاية والوصاية العبارة الآتية: [**وأفهمته (الولي/ الوصي) باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف على تصرفاته المالية، وأن عليهم تقديم التقارير والوثائق والمستندات التي تطلبها الهيئة وفقاً لنظامها ولائحته التنفيذية**].

(٢٢) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٤١٢/ت في ١٤٤١/٤/٢٧هـ والمتضمن (**عدم قبول أي تقرير طبي للقاصر عقلاً ما لم يكن صادراً من المستشفيات الحكومية**).

(٢٣) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٦٠٦ في ١٤٤٣/٢/٦هـ [**بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر سناً السن النظامي المنصوص عليها في المادة (٢٢٤ مكرر) دون الحاجة للتهميش على صكوك الولاية وحصر الورثة ببلوغ ورشد القاصر أو إصدار صك بذلك**] أ.هـ. ويبقى إثبات الرشد خاصاً بالقاصر عقلاً.

بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

١٣/٣٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

١٤/٣٣ إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

١٥/٣٣ (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

١٦/٣٣ دون الإخلال بـ (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.

ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ت- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

ث- تفصل الدائرة -في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى [٢٤].

النظام:

المادّة الرّابعَة وَالثلاَثوْن:

تختص المحاكم العمالية [٢٥] بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها [٢٦].

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

---

(٢٤) هذا اللائحة أضيفت بقرار وزير العدل رقم (٧٣٤٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ المعمم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٨٠٣٤ في ١٤٤١/٦/٢٣هـ.

(٢٥) هذا المادة مع لائحتها كانت معلقة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ، حتى صدر قرار المجلس رقم (٤٠/١٠/٤١٣) في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١١٦٩/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ بمباشرة المحاكم والدوائر العمالية اختصاصاتها.

(٢٦) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٤٧/ت في ١٤٤٢/٩/٦هـ بشأن محضر الدارسة المعد من الجهة المختصة بالمجلس بشأن تنازع الاختصاص حول طلب المدعي التعويض عن التأمين الصحي، والمتضمن الآتي:

أولاً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه؛ وفقاً لما ينص عليه عقد العمل، أو اللائحة الداخلية للمنشأة.

ثانياً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض على عدم التأمين الصحي.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة:

١/٣٤- تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالثلاَثوْن: (٢٧)

ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ.

---

(٢٧) صدر المرسوم الملكي المشار إليه بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) في ١٤٤١/٨/١٤هـ القاضي بالموافقة على نظام المحاكم التجارية، ونص القرار في البند (ثالثاً) على إلغاء المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: [**تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:**

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

الفـصل الثالث

الاختـصاص المكاني

النظام:

المادّة السّادِسَةِ وَالثلاثُون:

مشار لها في (٢/٢٧) و (١/٣٨) و (٣٩)

١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن لـه مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي (٢٨).

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى.] وقد عمم على المحاكم بتعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٠٨٨ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

** كما سبق أن صدر تعميم رئيس المجلس رقم ٩٧٩/ت في ١٤٣٩/٢/١٩هـ بشأن نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة والمحاكم التجارية المتعلقة بالاختصاص النوعي [نصي].

(٢٨) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر جلسته الثامنة برقم (١/٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦هـ والمبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم ١٠٨٩/ت في ١٤٣٩/٩/٥هـ والمتضمن (**الموافقة على تأليف دائرة قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في المحاكم العامة الموضحة بالقرار، وتأليف دائرة قضائية للنظر في قضايا التركات التي تزيد على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في محاكم الأحوال الشخصية الموضحة بالقرار**)، ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/٢٠/٨) في ١٤٤١/١١/٢٥هـ المبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم ١٥٤٥/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ والمتضمن (**الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة**) [نصي].

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ المعمم برقم ١٦٧٧/ت في ١٤٤٢/٥/١٦هـ بشأن **تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى المتعلقة بجائحة (فيروس كرونا)** [نصي].

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٩) في ١٤٤٢/٧/٥هـ المتضمن (**نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام، وعقد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى للمحكمة العامة بالرياض ومحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض**).

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

١/٣٦- إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.

٢/٣٦- إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيما أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

٣/٣٦- إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.

٤/٣٦- إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

٥/٣٦- المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.

٦/٣٦- إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفا، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.

٧/٣٦- إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالثلاَثوْن

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

١/٣٧ - عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالثلاَثوْن

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

١/٣٨ - تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلا فيها رسميا، فإن لم

يكن مسجلا فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالثلاَثوْن

مشار لها في (٩/٣١)

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢- للمرأة -في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة:

١/٣٩- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

٢/٣٩- إذا ظهر للدائرة ابتداء أن الدعاوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.

٣/٣٩- إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

٤/٣٩- يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.

٥/٣٩- لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

النظام:

المادّة الأربَعُوْن:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

٤٠/١- المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

٤٠/٢- إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالأَرْبَعُوْن

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى[٢٩].

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٣- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل[٣٠].

---

(٢٩) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) في ١٤٣٩/٤/٢١هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٠٢٠/ت في ١٤٣٩/٥/٤هـ باعتبار التبليغ بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل تبليغاً منتجاً لآثاره النظامية، كما قرر إضافة رقم الهوية الوطنية والسجل التجاري كبيان يجب توفره في صحيفة الدعوى.

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٥/٥٥٥) في ١٤٤١/٢/٢٢هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣٨٣/ت في ١٤٤١/٣/٢٢هـ المتضمن ما يلي: [**يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة) أو رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة وفقاً للمادة (الثالثة والستين) والمادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية - وبما يراعي المادة (السابعة والعشرين) من النظام ذاته-**].

** كما صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٥/٩) في ١٤٤٢/١١/٢٤هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٧٩٤/ت في ١٤٤٢/١٢/٣هـ المتضمن ما يلي: [**أولاً: يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة دعوى الأخطاء المهنية الصحية الخاصة رقم قيد الدعوى الصادرة من جهة التحقيق في الخطأ الطبي. ثانياً: يكون رفع الدعوى بالحق الخاص من الإدارة المعنية بالشؤون الصحية في كل جهة مدنية أو عسكرية بطلب من المدعي.**]

(٣٠) أضيفت الفقرة (٣) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعمم برقم ٧٥٩١/ت/١٣ في ١٤٤٠/٣/١٢هـ والذي تضمن اشتراط التقدم إلى مكتب العمل لاتخاذ إجراءات التسوية الودية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة العمالية، وأن يعمل بذلك لمدة ثلاث سنوات من مباشرة المحاكم العمالية، تمدد بقرار من مجلس الوزراء.

** كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ والمبلغ بالتعميم رقم ٨٧٠١/ت/١٣ في ١٤٤٣/٥/١١هـ تمديد العمل بالفقرة (أ) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٤٠/٢/٢٢هـ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ.

اللائحة:

١/٤١- ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقا للنموذج المعتمد.

٢/٤١- إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

٣/٤١- إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

٤/٤١- يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.

٥/٤١- يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

٦/٤١- لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالأرْبَعُوْن

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت -بحضور المدعي أو من يمثله- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل

الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي-بحسب الأحوال- لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة:

٤٢/١- يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

٤٢/٢- تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد[٣١].

النظام:

المادّة الثالثة وَالأَرْبَعُوْن:

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

---

(٣١) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٦٨ في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

النظام:

المادّة الرّابعَة وَالأربعُوْن:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

٤٤/١- لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

٤٤/٢- يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

٤٤/٣- نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

٤٤/٤- يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

النظام:

المادّة الخامسَة وَالأرْبعُوْن

على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالأرْبَعُوْن

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

١/٤٦- يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو يبديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالأرْبعُوْن

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

١/٤٧- يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالأرْبَعُوْن

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

النظام:

المادّة التاسعَة وَالأرْبَعُوْن:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

اللائحة:

٤٩/١- يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

٤٩/٢- التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.

٤٩/٣- إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

النظام:

المادّة الخمسُون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفا على الوصي والولي والناظر.

اللائحة:

٥٠/١- إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

٥٠/٢- إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٥٠/٣- إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة

بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٤/٥٠- لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالخمْسُوْن

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً- أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

اللائحة:

١/٥١- التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

٢/٥١- الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.

٣/٥١- يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها [٣٢].

٤/٥١- النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالخمْسُوْن

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة:

١/٥٢- إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالخمْسُوْن

مشار لها في (٤/١٠٤)

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

---

(٣٢) هذه اللائحة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**على الدائرة -عند أول حضور للوكيل- أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى**].

اللائحة:

٥٣/١- للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٥٣/٢- للدائرة -عند الاقتضاء- في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

النظام:

المادّة الرابعَة وَالخمْسُوْن

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني
غياب الخصوم

النظام: مشار للفصل في (٢١٨)

المادّة الخامِسَة وَالخمْسُون مشار لها في (٤/٣٩) و (٢/٥٠-٣/٥٠) و (٥٦)

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة -من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن [٣٣].

اللائحة:

٥٥/١- تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

٥٥/٢- للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

٥٥/٣- لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

٥٥/٤- للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.

٥٥/٥- يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلا لا تسمع قبله.

---

(٣٣) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٩٥٤ في ١٤٤١/٤/٧هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا**].

** كما صدر تعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٩٩٥ في ١٤٤١/٥/٢١هـ المتضمن **الموافقة على ما توصلت له اللجنة المشكلة لتحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (٥٥- ٥٦) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها**.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالخمْسُوْن: مشار لها في (م٤ استئناف)

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً [٣٤].

اللائحة:

١/٥٦- تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالخمْسُوْن: مشار لها في (٢/٥٠-٣/٥٠) و (٢/١٨٥) و (م٤ استئناف)

١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب

---

(٣٤) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ والمبلّغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٩٥٤ في ١٤٤١/٤/٧هـ ونصها قبل التعديل: [**في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً**].

** كما صدر تعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٩٩٥ في ١٤٤١/٥/٢١هـ المتضمن **الموافقة على ما توصلت له اللجنة المشكلة لتحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (٥٥- ٥٦) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها**

عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٢- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقا لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة:

١/٥٧- تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.

٢/٥٧- في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

٣/٥٧- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسةٍ تاليةٍ فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل

عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

٤/٥٧- أُلغيَت بناء على بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [٣٥].

٥/٥٧- إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلا وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧- إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضوريًا، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

٧/٥٧- إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف، أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧- إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

---

(٣٥) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**للمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية**).

٩/٥٧- لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

١١/٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧ للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على ألا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالخمْسُوْن:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

٥٨/١- إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥-٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٥٨/٢- إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٥٨/٣- في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالخمْسُوْن: مشار لها في (١/٥٥)

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً -والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

النظام:

المادّة السّتوْن:

١- يكون للمحكوم عليه غيابياً -خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام- المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

٢- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.

٣- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.

٤- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

٥- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

٦٠/١- تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.

٦٠/٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فورا للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.

٦٠/٣- إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقا للفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالسّتوْن:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

١/٦١- لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالسّتوْن

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

١/٦٢- تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢/٦٢- قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالسّتون

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

١/٦٣- تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

النظام:

المادّة الرّابِعَة وَالسّتون

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

١/٦٤- على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالسّتوْن:

١- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

٢- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك [٣٦].

اللائحة:

١/٦٥- يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

---

(٣٦) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ والمبلِّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٤٧٨ في ١٤٤٢/٩/١٥هـ ونصها قبل التعديل: [**تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك**].

٢/٦٥- للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

٣/٦٥- ١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

٢- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

٣- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

٤- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً (٣٧).

---

(٣٧) أُضيفَت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ ونصها: [**تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى**] ثم عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) في ١٤٤١/٦/٢٦هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٠٤٦ في ١٤٤١/٦/٣٠هـ لتكون بالنص المذكور، ونص البند (رابعاً) من القرار

٤/٦٥- للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية (٣٨).

٥/٦٥- للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية (٣٨).

على **العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد ٤٨٢١ بتاريخ ١٤٤١/٧/١١هـ.

** سبق وأن أضيفت لائحة برقم مكرر: (٣/٦٥) بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ولم يشر القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) ونصها: [**لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك**] ثم أُلغيَت بموجب القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) في ١٤٤١/٦/٢٦هـ المشار له بعاليه.

(٣٨) الفقرات (٤-٥) أُضيفَت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالسّتون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى [٣٩].

اللائحة:

١/٦٦- إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكًا بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٢/٦٦- إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

---

(٣٩) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، وقد نصت المادة (١٦) من النظام على أنه: [**يجب التأشير بالدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب تسجيلها، في السجل العقاري، متى تضمنت هذه الدعاوى إجراء تغيير في بيانات السجل، ولا تُسمع الدعوى إلا بعد تقديم ما يثبت حصول التأشير بمضمون الدعوى في السجل.**] كما تضمن المرسوم وقف النظر في الدعاوى المرفوعة قبل سريان النظام حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري راجع الحاشية رقم (٥١) ص (٩٩).

النظام:

المادّة السّابعَة وَالسّتوْن

مشار لها في (٢/٦٨) و (١/١٠٧)

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/٦٧- الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثًا، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالسّتوْن

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة:

١/٦٨- يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.

٢/٦٨- إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

٣/٦٨- تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

٤/٦٨- يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور (٤٠).

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالسّتوْن

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة:

١/٦٩- يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

٢/٦٩- على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

---

(٤٠) هذه الفقرة أُضيفَت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

النظام:

المادّة السّبْعُوْن

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صكٍ بذلك.

اللائحة:

٧٠/١- إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

٧٠/٢- إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذبٌ أو احتيالٌ فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.

٧٠/٣- ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقاً- على ما اتفقوا عليه من إقرارٍ أو صلحٍ أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالسّبْعُوْن

يدون كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء

الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

١/٧١- تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١- إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٧١- يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

٤/٧١- يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

٥/٧١- إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

٦/٧١- يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

٧/٧١- عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.

٨/٧١- تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

النظام:

المادّة الثّانِيَة وَالسّبْعُوْن:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية(٤١).

اللائحة:

١/٧٢- إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني

نظام الجلسات

النظام:

المادّة الثالِثة وَالسّبْعُوْن

مشار لها في (١/٦٤)

١- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، ولـه في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

---

(٤١) صدر تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٧٩٠ في ١٤٤٠/٩/٢٢هـ المتضمن اعتماد العمل بالمصادقة على الضبط والصك إلكترونياً دون الحاجة إلى طباعتها في جميع الإجراءات القضائية بما في ذلك إجراء المحاكمة عن بعد والترجمة والاستخلاف وذلك وفق الضوابط المرافقة للتعميم.

** كما صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٠٧٤ في ١٤٤١/٧/٢٧هـ باعتماد المصادقة على الضبط والصك والتذييل بالتأييد والنقض واكتساب النهائية بمضي المدة والصيغة التنفيذية وذلك بشكل إلكتروني.

٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاما، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

٣- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

١/٧٣- تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه، فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه[٤٢].

٢/٧٣- من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

٣/٧٣- تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

---

(٤٢) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**يدون الأمر بالحبس -الوارد في هذه المادة- في الضبط، ويبعث مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذه فورًا، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة**].

٤/٧٣- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ[٤٣] .

النظام:

المادّة الرّابعَة وَالسّبْعُوْن

مشار لها في (٣/١٠٤ قبل التعديل)

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

(٤٣) والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٧٦٦ في ١٤٤٣/٨/٥هـ ونصها قبل التعديل: [**تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا**].

الباب السادس

الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفوع

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالسّبْعُوْن

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة:

١/٧٥- إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معًا.

٢/٧٥- الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧٥- لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

٤/٧٥- يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

٥/٧٥- إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

٦/٧٥- إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية [٤٤].

٦/٧٥ (مكرر)- إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة [٤٥].

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالسّبْعُوْن

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

---

(٤٤) الفقرة (٦) من اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

(٤٥) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ولم يشر القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) وأضفته للبيان.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالسّبْعُوْن

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة:

١/٧٧- ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

٢/٧٧- إذا حكمت المحكمة -على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعًا لطرق الاعتراض.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالسّبْعُوْن

مشار لها في (٢/١٨١)

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة:

١/٧٨- إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:(٤٦)

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.

---

(٤٦) هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونصها قبل التعديل هو: **(إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:**

أ- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتسابه القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما.

ج- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانيًا ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوبًا إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرره يكون ملزمًا.

د- إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزمًا.

هـ- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا.)

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (٤٧).

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فتُرفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً (٤٨).

---

(٤٧) عدلت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) في ١٤٤١/٦/٢٦هـ والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٠٤٦ في ١٤٤١/٦/٣٠هـ، وقد نص البند (رابعاً) من القرار على **العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد ٤٨٢١ بتاريخ ١٤٤١/٧/١١هـ، ونص اللائحة قبل التعديل هو: [**ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً**].

** كما صدر التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٨١٢٣ في ١٤٤١/٩/٢١هـ المتضمن الموافقة على توصيات الواردة في محضر ورشة عمل دراسة الأحكام والإجراءات الانتقالية المتعلقة بسريان أحكام هذه اللائحة (١/٧٨/ب)، وقد تضمن المحضر (**بيان ما يجب أن يتضمنه الحكم، وما يترتب على صدوره، وأثره على المحكمة المحال إليها بما في ذلك وجود طلب نقض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص لدى المحكمة العليا**) كما تضمن في توصياته (**التأكيد على وجوب تضمين منطوق الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي تحديد المحكمة المختصة والإحالة إليها، والتأكيد على تسبيب الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي على أن يشمل الآتي: أ- تكييف الدعوى. ب- بيان النص النظامي الحاكم في الاختصاص النوعي. ج- الربط بين النص النظامي وما انتهت إليه الدائرة في تكييفها للدعوى**).

(٤٨) صدر التعميم رقم ١٣/ت/٦١٦٧ في ١٤٣٧/٥/١٦هـ ببيان الإجراءات التي تتبع لتنفيذ هذه اللائحة.

٢/٧٨- مع عدم الاخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة [٤٩]؛ إذا احيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً [٥٠].

الفـصـل الثـانـي

الإدخال والتدخل

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالسّبْعُوْن

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٧٩- يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

---

(٤٩) صدرت قواعد التوزيع الداخلي بقرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢١هـ وعممت برقم ١٠٢٤/ت في ١٤٣٩/٥/٥هـ ونص القواعد [هنا].

(٥٠) هذه اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

٢/٧٩- من يصح اختصامه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداء، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩- إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩- لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

النظام:

المادّة الثمَانونْ

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

١/٨٠- إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.

٢/٨٠- للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٣/٨٠- لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالثمانوْن

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفـصـل الثـالث

الطلبات العارضة

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالثمَانوْن

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

١/٨٢- لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

٢/٨٢- لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

٣/٨٢- يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٤/٨٢- يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالثمَانونْ مشار لها في (٣/١٧٥)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة:

١/٨٣- الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.

٢/٨٣- إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه.

٣/٨٣- على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

٤/٨٣- إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيَّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

٥/٨٣- إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٦/٨٣- إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

٧/٨٣- إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٨/٨٣- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٩/٨٣- إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

١٠/٨٣ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلبًا عارضا بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

١١/٨٣ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

١٢/٨٣ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل

سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

١٣/٨٣ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

١٤/٨٣ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

النظام:

المادّة الرابعَة وَالثمَانونْ

مشار لها في (٣/١٧٥)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

جـ- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٨٤- يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائبٌ عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وصفةً.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاص دين حالٍ بمؤجل.

٢/٨٤- لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.

٣/٨٤- إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤- إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبًا عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

٥/٨٤- للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦/٨٤- إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالثمَانوْن

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

١/٨٥- إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

البـاب السـابع

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفـصل الأول

وقف الخصومة

النظام: مشار للباب (٢١٨)

المادّة السّادسة وَالثمَانوْن

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراءٍ مًّا.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

١/٨٦- عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢/٨٦- يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/٨٦- الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائيًا، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

النظام:

المادّة السّابعَة وَالثمَانوْن

مشار لها في (٦/٢٠٥)

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى(٥١).

اللائحة:

١/٨٧- تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفًا مؤقتًا لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضيةٍ مرتبطةٍ بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

---

(٥١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار، وتضمن المرسوم في بنده (رابعاً) ما نصه: [**على المحاكم التي تنظر أياً من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقارًا في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى.**].

الفـصل الثـاني

انقطاع الخصومة

النظام: مشار للباب (٢١٨)

المادّة الثامنَة وَالثمَانونْ

١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

١/٨٨- انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

٢/٨٨- إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالثمَانون: مشار لها في (١/٦٩)

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

النظام:

المادّة التسْعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

٩٠/١- لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

٩٠/٢- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.

٩٠/٣- الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالتسْعوْن:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

١/٩١- تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

٢/٩١- إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث

ترك الخصومة

النظام: مشار للباب (٢١٨)

المادّة الثانِيَة وَالتسْعوْن

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

اللائحة:

١/٩٢- ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٩٢- يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة واطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

٣/٩٢- إذا كانت الدعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

٤/٩٢- يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقًا على ترك الدعوى.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالتسْعوْن:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة:

١/٩٣- دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٢/٩٣- لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

البـاب الثـامن

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

النظام: مشار للباب (٢١٨)

المادّة الرابعَة وَالتسعُوْن

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

٩٤/١- قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

٩٤/٢- لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

٩٤/٣- إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا فيكون ممنوعًا من نظر الدعوى.

٩٤/٤- المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

٩٤/٥- الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

٩٤/٦- الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

٩٤/٧- يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جوابًا أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

٩٤/٨- الأحكام المستعجلة لا تمنع من أن يحكم في أصل القضية.

٩٤/٩- المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.

١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالتسعُوْن:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى [٥٢].

اللائحة:

١/٩٥- إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعًا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيدًا من محكمة الاستئناف فللخصم -في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب- إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

---

(٥٢) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالمادة (٩٥) ولائحتها (١/٩٥/ب) وذلك فيما يتعلق بالحكم المؤيد من محكمة الاستئناف، وتعليق العمل باللائحة (٢/٩٥)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى (٥٣).

٢/٩٥- إذا كان الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف أو مؤيدًا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى (٥٤).

٣/٩٥- إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤/٩٥- للمحكمة المختصة -حسب الأحوال- التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

النظام:

المادّة السادِسَة وَالتسْعُوْن:

مشار لها في (٩٨) و (١/١٣٣)

١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

---

(٥٣) الحاشية السابقة.

(٥٤) الحاشية السابقة.

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

٩٦/١- اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

٩٦/٢- يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

٩٦/٣- التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.

٩٦/٤- الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالبًا بأجرة أو بدون أجرة.

٩٦/٥- تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

٦/٩٦- تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.

٧/٩٦- العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

٨/٩٦- إذا كان الوكيل قريبا أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

النظام:

المادّة السابِعَة وَالتسْعُوْن:

مشار لها في (٥/١٠٠)

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة:

١/٩٧- إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتنظر القضية في أقرب محكمة

في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها (٥٥).

٢/٩٧- إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧- إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمرًا بذلك ويعد هذا الأمر نهائيًا.

٤/٩٧- تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالتسعُوْن

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

---

(٥٥)هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائر مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها**].

اللائحة:

١/٩٨- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

٢/٩٨- إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالتسْعُوْن

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

النظام:

المادّة المائة

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام-، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائيًّا.

اللائحة:

١/١٠٠- تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

٢/١٠٠- لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.

٣/١٠٠- إذا قبل رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

٤/١٠٠- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.

٥/١٠٠- إذا صدر أمر رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.

الباب التاسع

إجراءات الإثبات (٥٦)

الفصل الأول

أحكام عامة (٥٧)

النظام:

مشار للباب ص (٣٦٨)

المادّة الأولى بَعْدَ المائةِ (٥٨):

مشار لها في (١٢١)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

اللائحة:

١/١٠١- الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٢/١٠١- الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

٣/١٠١- الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

---

(٥٦) صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ١٤٤٣/٥/٢٦هـ بالموافقة على نظام الإثبات، ونصت المادة (١٢٨) منه على إلغاء الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية، كما نصت المادة (١٢٩) منه على العمل به بعد (١٨٠ يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ فيكون سريانه بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ.

(٥٧) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣١٦).

(٥٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٢) منه.

النظام:

المادّة الثانِيَة بَعْدَ المائةِ (٥٩):

مشار لها في (١/١٢٢)

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة:

١/١٠٢- يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.

٢/١٠٢- تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

النظام:

المادّة الثالِثة بَعْدَ المائةِ (٦٠):

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

---

(٥٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١) منه.

(٦٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٩) منه.

اللائحة:

١/١٠٣- إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار (٦١)

النظام:

المادّة الرابِعَة بَعْدَ المائة (٦٢):

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

١/١٠٤- الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

٢/١٠٤- إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

---

(٦١) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣١٩).

(٦٢) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها عدة مواد في فصل (استجواب الخصوم) ص (٣٢٠).

٣/١٠٤- للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي[٦٣].

٤/١٠٤- إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

النظام:

المادّة الخامِسَة بَعْدَ المائة[٦٤]:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه -سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه- إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة:

١/١٠٥- إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

---

(٦٣) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ ونصها قبل التعديل: [**استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق الدائرة وفق المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام**].

(٦٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٢١) منه.

النظام:

المادّة السادِسَة بَعْدَ المائة [٦٥]:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

النظام:

المادّة السابعَة بَعْدَ المائة [٦٦]:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم -المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٠٧- الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

---

(٦٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١) منه.

(٦٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٢١) منه.

النظام:

المادة الثامنَة بعد المائة (٦٧):

إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة:

١٠٨/١- المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المُقّرِّ بها.

١٠٨/٢- الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

١٠٨/٣- الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة بَعْدَ المائة (٦٨):

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المُقِر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

---

(٦٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام، وهذه المادة بلوائحها قابلها عدة مواد في نظام الإثبات فصل (الإقرار) ص (٣١٩).

(٦٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٥) منه.

النظام:

المادّة العاشِرَة بَعْدَ المائةِ (٦٩):

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

اللائحة:

١/١١٠- الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

٢/١١٠- الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

(٦٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٨) منه.

الفصل الثالث

اليمين [٧٠]

النظام:

المادّة الحادِيَة عَشْرَة بَعْدَ المائةِ [٧١]:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة -إن كان لا يعرف الكتابة-.

اللائحة:

١/١١١- ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١- لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١- للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

٤/١١١- إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته -شفاهةً- من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

---

(٧٠) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٤٦).

(٧١) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠١) منه.

٥/١١١- للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

النظام:

المادّة الثانِيَة عشْرة بَعْدَ المائةِ (٧٢):

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

النظام:

المادّة الثالِثة عشْرَةَ بَعْدَ المائةِ (٧٣):

مشار لها في (٥/٥٧)

١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.

٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلا.

---

(٧٢) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١) منه.

(٧٣) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠٣) منه.

اللائحة:

١/١١٣- إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرته ثلاثًا فإن حلف وإلا عد ناكلاً.

٢/١١٣- لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

٣/١١٣- للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

النظام:

المادّة الرابِعَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائةِ (٧٤):

مشار لها في (٥/٥٧)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

١/١١٤- إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثًا ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

---

(٧٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١) منه.

النظام:

المادّة الخامِسَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائةِ [٧٥]:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

١/١١٥- إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع
المعاينة [٧٦]

النظام:

المادّة السّادِسَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائةِ [٧٧]:

مشار لها (١/٢٠٦)

يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة

---

(٧٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠٢) منه.

(٧٦) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٥١).

(٧٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠٨) منه، وأما ما يتعلق بالاستخلاف فقد أشير له في المادة (١١).

يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

١/١١٦- عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.

٢/١١٦- للدائرة رفض طلب المعاينة مقرونًا بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

النظام:

المادّة السابعَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائةِ (٧٨):

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل -عدا مهل المسافة- بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة:

١/١١٧- للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام.

---

(٧٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٨) فيما يتعلق بتحديد الموعد، وأما آلية التبليغ وإجراء التحفظ فلم أجده في النظام الجديد؛ وربما اكتفى المنظم بأحكام التبليغ وأحكام الحراسة القضائية المنصوص عليها نظاماً.

٢/١١٧- إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (٢١١-٢١٧) من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثامِنَة عَشْرَةَ بعْدَ المائةِ (٧٩):

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

١/١١٨- يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨-١٣٨) من هذا النظام.

٢/١١٨- للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

النظام:

المادّة التاسِعَة عشْرَة بعْد المائةِ (٨٠):

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

---

(٧٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠٨) منه.

(٨٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ولم أجد لها مقابلاً فيه.

اللائحة:

١/١١٩- يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعاين والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

النظام:

المادّة العِشْرون بَعْدَ المائةِ (٨١):

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفةٍ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١/١٢٠- إذا كان طلب المعاينة سابقًا لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢/١٢٠- إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

٣/١٢٠- يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

---

(٨١) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٠٩) منه.

٤/١٢٠- لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.

الفصل الخامس

الشهادة [٨٢]

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالعِشْرون بَعْدَ المائةِ [٨٣]:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

١/١٢١- إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.

٢/١٢١- إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

---

(٨٢) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٣٧).

(٨٣) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧٢) منه.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالعشرون بَعْدَ المائةِ (٨٤):

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

١/١٢٢- يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالعشرون بَعْدَ المائةِ (٨٥):

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

---

(٨٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١) منه.

(٨٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧١) والمادة (٧٥) منه.

اللائحة:

١/١٢٣- إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سويًا.

٢/١٢٣- تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.

النظام:

المادَّةُ الرابعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ (٨٦):

تؤدى الشهادة شفهيًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

النظام:

المادَّةُ الخامِسَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ (٨٧):

للقاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

---

(٨٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧٤) والمادة (٧٩) منه.

(٨٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧٧) منه.

اللائحة:

١/١٢٥- علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي [٨٨].

النظام:

المادَّةُ السّادِسَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ [٨٩]:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أُمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

١/١٢٦- إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

---

(٨٨) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلِّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

(٨٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧٣) منه.

النظام:

المادّةُ السّابعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ (٩٠):

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

١/١٢٧- يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

٢/١٢٧- إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

(٩٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٧٨) منه.

الفصل السادس

الخبرة (٩١)

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ (٩٢):

مشار لها في (١/١١٨) و (١/٢٤٠)

١- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

٢- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

---

(٩١) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٥٢).

(٩٢) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها عدة مواد في باب (الخبرة) منه، انظر المادة (١١٠) وما بعدها.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٥- يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

١/١٢٨- تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.

٢/١٢٨- للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.

٣/١٢٨- السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه.

٤/١٢٨- تودع السلفة في صندوق المحكمة.

٥/١٢٨- للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.

٦/١٢٨- يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام[٩٣].

---

(٩٣) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائةِ (٩٤):

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

١/١٢٩- تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

٢/١٢٩- قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

٣/١٢٩- إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

---

(٩٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١٢) منه.

النظام:

المادّةُ الثلاثون بَعْدَ المائةِ [٩٥]:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

١٣٠/١- في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.

١٣٠/٢- في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالثّلاثون بَعْدَ المائةِ [٩٦]:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

---

(٩٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١٠) منه.

(٩٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام، ولم أجد لها مقابلاً في نظام الاثبات.

اللائحة:

١/١٣١- تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

٢/١٣١- يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالثّلاثوْن بَعْدَ المائةِ [٩٧]:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعيّن المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٣٢- ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف.

٢/١٣٢- الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

---

(٩٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام، ولم أجد لها مقابلاً في نظام الاثبات.

النظام:

المادّةُ الثالِثَة وَالثلاثون بَعْدَ المائةِ [٩٨]:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١/١٣٣- الأسباب التي تجيز رد الخبير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحتها.

٢/١٣٣- يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

٣/١٣٣- يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

٤/١٣٣- إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

---

(٩٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١٤) منه.

النظام:

المادّةُ الرابعَة وَالثلاثُون بَعْدَ المائةِ (٩٩):

مشار لها في (٦/١٢٨)

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

اللائحة:

١/١٣٤- يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحةً أو ضمنًا على خلاف ذلك.

٢/١٣٤- يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتابٍ مسجلٍ، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالثلاثُون بَعْدَ المائةِ (١٠٠):

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه

---

(٩٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام، لم أجد لها مقابلاً في نظام الاثبات.

(١٠٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١١٧) منه.

التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

١/١٣٥- للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

٢/١٣٥- يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحدًا تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائةِ [١٠١]:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

١/١٣٦- إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

٢/١٣٦- للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

---

(١٠١) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام، لم أجد لها مقابلاً في نظام الاثبات.

٣/١٣٦ إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً[١٠٢].

النظام:

المادّة السّابِعَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائة[١٠٣]:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

١/١٣٧- تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.

٢/١٣٧- تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

---

(١٠٢) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

(١٠٣) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٢٠) منه.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائةِ [١٠٤]:

مشار لها في (١/١١٨)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

١/١٣٨- إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

الفصل السابع
الكتابة [١٠٥]

النظام:

المادّةُ التاسِعَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائةِ [١٠٦]:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

---

(١٠٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (١٢١) منه.

(١٠٥) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٢٢).

(١٠٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابل هذه المادة عدة مواد في الباب الثالث (الكتابة) من نظام الإثبات، ينظر: في أحكام المحرر الرسمي (الفصل الأول: المحررات الرسمية)، وفي أحكام المحررات العادية (الفصل الثاني: المحررات العادية).

اللائحة:

١/١٣٩- للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

النظام:

المادّة الأرْبَعونَ بَعْدَ المائةِ (١٠٧):

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

١/١٤٠- للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالأرْبَعُونَ بَعْدَ المائةِ (١٠٨):

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١٠٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٣٨) منه.

(١٠٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٣٩) منه.

اللائحة:

١/١٤١- التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

٢/١٤١- مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

النظام:

المادَّةُ الثانِيَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١٠٩):

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

اللائحة:

١/١٤٢- إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.

٢/١٤٢- إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة -عقب مصادقة الأصيل عليه- غير قادح في الورقة.

٣/١٤٢- إقرار الخلف بمضمون الورقة -عقب إنكار الأصيل- لا يسري على غير المقر.

---

(١٠٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤٠) منه.

النظام:

المادّة الثالِثَة وَالأَرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١١٠):

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

١٤٣/١- للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

١٤٣/٢- يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

١٤٣/٣- للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالأَرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١١١):

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة -محل النزاع- بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

---

(١١٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤٢) منه.

(١١١) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ولم أجد لها مقابلاً فيه.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ [١١٢]:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

١/١٤٥- يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

٢/١٤٥- تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

٣/١٤٥- يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

---

(١١٢) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤١) منه.

النظام:

المادّةُ السادِسَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١١٣):

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويذكر ذلك في المحضر.

اللائحة:

١/١٤٦- أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

النظام:

المادّةُ السّابِعَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١١٤):

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه -صدّق على مطابقتها لأصلها- تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

---

(١١٣) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ولم أجد لها مقابلاً فيه.

(١١٤) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، والمادة المقابلة لها (٢٧) و (٢٨) منه.

اللائحة:

١/١٤٧- مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة [١١٥]:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١/١٤٨- تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٤٨- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

٣/١٤٨- للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

---

(١١٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ولم أجد ما يقابلها في نظام الاثبات.

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائةِ (١١٦):

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم -عند الاقتضاء- أن تأمر بما يأتي:

١- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة:

١/١٤٩- يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

٢/١٤٩- لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها (١١٧).

---

(١١٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٣٧) منه.

(١١٧) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٦٨ في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

النظام:

المادّة الخمسون بَعْدَ المائةِ [١١٨]:

يجوز الادعاء بالتزوير -في أي حالة تكون عليها الدعوى- باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه -في أي حال كان عليها- بنـزولـه عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

١٥٠/١- تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

١٥٠/٢- يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.

١٥٠/٣- ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء -بحسب الأحوال-، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.

١٥٠/٤- تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

---

(١١٨) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤٤) والمادة (٤٦) منه.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ (١١٩):

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

١/١٥١- إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.

٢/١٥١- إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

٣/١٥١- إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.

٤/١٥١- إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

---

(١١٩) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤٥) منه.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالخمسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢٠):

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

١/١٥٢- إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

٢/١٥٢- للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

النظام:

المادّةُ الثالِثة وَالخمسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢١):

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

---

(١٢٠) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها الفقرة الثانية من المادة (٤٤) منه.

(١٢١) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) منه.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢٢):

يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

النظام:

المادَّةُ الخامِسَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢٣):

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفةٍ وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١/١٥٥- تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٥٥- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

---

(١٢٢) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٤٨) منه.

(١٢٣)ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٥٠) منه.

٣/١٥٥- للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن

القرائن (١٢٤)

النظام:

المادّة السادِسَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢٥):

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة:

١/١٥٦- إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

النظام:

المادّة السابِعَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ (١٢٦):

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

---

(١٢٤) الباب المقابل لهذا الباب في نظام الإثبات الجديد ص (٣٤٤).

(١٢٥) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٨٥) منه.

(١٢٦) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ويقابلها المادة (٨٤) منه.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالخمسُوْن بَعْدَ المائةِ [١٢٧]:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

---

(١٢٧) ينظر ما سبق حاشية (٥٦) بشأن إلغاء باب (إجراءات الإثبات) من هذا النظام بعد صدور نظام الإثبات، ولم أجد لها مقابلاً فيه.

الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائةِ:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

١/١٥٩- إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

النظام:

المادّة الستوْن بَعْدَ المائةِ:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

١/١٦٠- يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيدًا لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ: مشار لها في (١٦٠)

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

١/١٦٢- يرفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٢/١٦٢- للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

٣/١٦٢- للقاضي المكلف -قبل تقرير رأيه- أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

٤/١٦٢- إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

٥/١٦٢- يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار(١٢٨).

النظام:

المادّة الثالِثَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة:

١/١٦٣- لا يكون الحكم معتبرًا بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

٢/١٦٣- إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

---

(١٢٨)هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالسِّتوْن بَعْدَ المائةِ:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة:

١/١٦٥- يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية [(١٢٩)].

---

(١٢٩) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط القضية**].

٢/١٦٥- تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

٣/١٦٥- دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

٤/١٦٥- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٣٠].

---

(١٣٠) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه اللائحة (٤/١٦٤)، ثم ألغيت بالقرار المشار إليه والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يومًا من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط**).

النظام:

المادّة السادِسَة وَالسّتون بَعْدَ المائة:

مشار لها في (٦/٥٧) و (٧/١٩٠)

١- تصدر المحكمة -خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٢- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك [١٣١].

٣- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة:

١/١٦٦- عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

٢/١٦٦- يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.

---

(١٣١) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ وعممت برقم ١٣/ت/٧٣١٩ في ١٤٣٩/٨/٢هـ، ثم صدر التعميم رقم ١٣/ت/٧٥٣٨ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له، وقد تضمنت إلغاء تسجيل الأحكام بالوضع الحالي، ثم أضيفت اللائحة ٣/١٦٦ الآتية بالنص على ذلك.

٣/١٦٦- تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام [١٣٢].

٤/١٦٦- يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم [١٣٣].

النظام:

المادّة السابِعَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

مشار لها في لائحة الوثائق (م٩)

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

اللائحة:

١/١٦٧- إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

---

(١٣٢) أُلغيَت الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ، وأضيف بدلاً عنها اللائحة المثبتة بعاليه، ونص اللائحة المحذوفة: [**للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك**]، **وأما لائحة الوثائق القضائية فتنظر الحاشية السابقة.**

(١٣٣) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ.

٢/١٦٧- بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

٣/١٦٧- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٣٤].

النظام:

المادّة الثامنَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

١- يجب أن يختم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

٢- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

---

(١٣٤) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: **(إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:**

أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاضٍ، فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك ويكمل لازمها.

ب- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاضٍ فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقًا للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه) ويقوم مقامها المادة ١٤ من لائحة الوثائق القضائية.

اللائحة:

١/١٦٨- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٣٥].

٢/١٦٨- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٣٦].

٣/١٦٨- لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

٤/١٦٨- تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائةِ:

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

---

(١٣٥)والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**توضع الصيغة التنفيذية المذكور من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتختم بخاتمها أو خاتم المحكمة -بحسب الأحوال-، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها**).

(١٣٦)والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ -ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم- فيعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيلة بالصيغة التنفيذية على أن يشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له**).

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين (١٣٧).

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة:

١/١٦٩- إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

٢/١٦٩- يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك (١٣٨).

٣/١٦٩- الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية (١٣٩).

---

(١٣٧)هذه الفقرة من اللائحة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩٢ في ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ ونصها قبل التعديل: (ب- **إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين**).

(١٣٨) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٥٨٦ في ١٤٤٣/١/١٨هـ بعدم الحاجة لختم الصيغة التنفيذية في الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛ لتحقق معنى الصيغة التنفيذية في الحكم.

(١٣٩) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

النظام:

المادّة السبْعونَ بَعْدَ المائةِ:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة:

١/١٧٠- إذا خشيت الدائرة -بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.

٢/١٧٠- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالبِ الإيقاف تقديمَ ضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

٣/١٧٠- تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورة من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ (١٤٠).

---

(١٤٠) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

النظام: مشار للفصل (٢١٨) و (م٣٠ استئناف)

المادّة الحادِيَة وَالسّبْعون بَعْدَ المائةِ:

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

١/١٧١- تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالسبْعوْن بَعْدَ المائةِ:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

١/١٧٢- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٢/١٧٢- إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض (١٤١).

٣/١٧٢- إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

---

(١٤١) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فيهمش على الصك الأساس بما يلزم**].

اللائحة:

١/١٧٣- أُلغِيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٤٢].

٢/١٧٣- أُلغِيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ [١٤٣].

٣/١٧٣- طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٤- يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسبًا القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قرارًا مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/١٧٤- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

---

(١٤٢)والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها**).

(١٤٣)والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه**).

٣/١٧٤- إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادّة الخامسَة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ: مشار لها في (م٦ استئناف)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة:

١/١٧٥- الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضًا.

٢/١٧٥- تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٣/١٧٥- في حال أغفلت الدائرة طلبًا موضوعيًا لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

الباب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

النظام:

المادّة السادِسَة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

النظام:

المادّة السابِعَة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ:

مشار لها في (١/١٨٥) و (م٢ استئناف)

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

١/١٧٧- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.

٢/١٧٧- يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

٣/١٧٧- لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.

٤/١٧٧- إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالسّبْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ: مشار لها في (٧٨)

١- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

٢- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة:

١/١٧٨- الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢/١٧٨- لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

٣/١٧٨- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص (١٤٤).

٤/١٧٨- تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالسّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ (١٤٥):

مشار لها في (٦/٥٧)

١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

---

(١٤٤) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص**].

(١٤٥) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالاعتراض على الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من هذه المادة (١٧٩)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

٢- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٩- تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى (١٤٦).

٢/١٧٩- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون محضر بذلك

---

(١٤٦) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به -إن أمكن- وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يومًا، ويدون ذلك في الضبط**].

ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة (١٤٧).

٣/١٧٩- تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها (١٤٨).

النظام:

المادّة الثمَانونْ بَعْدَ المائةِ:

مشار لها في (م١٢ استئناف)

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

---

(١٤٧) ألغيت اللائحة ٢/١٧٩ والتي نصها: [**في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة ويدون ذلك في الضبط**]، وحل محلها اللائحة ٣/١٧٩ بعد تعديلها وتعديل رقمها ونص السابق: [**المحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية**] ، بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ.

(١٤٨) عدل ترقيم هذه اللائحة من ٤/١٧٩ إلى ٣/١٧٩ بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ، وحكم هذه اللائحة مبني على المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

اللائحة:

١/١٨٠- يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢/١٨٠- إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

٣/١٨٠- إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

١/١٨١- إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها (١٤٩).

---

(١٤٩) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويهمش على صك الحكم وضبطه وسجله بمضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه**].

٢/١٨١- إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزمًا، وإذا كان النقض صادرًا من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها.

النظام:

المادّة الثالِثة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

النظام:

المادّة الرابعَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائة

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني

الاستئناف (١٥٠)

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ:

مشار لها في (٣/٦٠) و (٣/١٦٥) و (٣/١٧٢) و (٣/١٧٤) و (١٨٧) و (١٩٠) و (٢/٢٠٠)

و (م٢ استئناف) و (م٤ استئناف) و (م١٤ استئناف) و (م٢٦ استئناف) و (م٣٤ استئناف)

١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء (١٥١).

---

(١٥٠) صدر قرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٨٢٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، والتي نصت في مادتها (٣٤) على **حلولها محل اللوائح التنفيذية لمواد (الفصل الثاني) من (الباب الحادي عشر) من النظام**، كما نصت المادة (٣٥) من ذات اللائحة على **العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية**، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد ٤٧٨٧ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٩هـ.

(١٥١) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٨/٢/١٠٠ وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ المعمم برقم ٩١٢/ت في ١٤٣٨/٨/١هـ المتضمن في بنده الثالث: **اعتبار الأحكام الصادرة -من عموم المحاكم- في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعةً أو تدقيقاً).**

** كما صدر قرارهم رقم ٤٠/١٠/٤١٣ في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١١٦٩/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ بشأن مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والذي تضمن في بنده الثالث: **تحديد الدعاوى العمالية اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).**

** كما صدر قرارهم رقم ٤١/١٩/٢ في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٥٤٤/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ والمتضمن **اعتبار الدعاوى -أياً كان نوعها- التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومرافعةً)، ويسري ذلك**

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف (١٥٢).

٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك (١٥٣).

٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثلَ جهةٍ حكوميةٍ ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

على الاحكام الصادرة بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ، ولا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم ٩١٢/ت في ١٤٣٨/٨/١هـ.

** وأما ما يتعلق بالاستئناف مرافعة في هذه المادة فهي معلقة بموجب محضر اللجنة المعمم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل به، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

(١٥٢) بدأ المجلس الأعلى للقضاء **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على مراحل، وفي كل مرحلة **تحدد الأحكام التي يكتفى بتدقيقها الواردة في هذه الفقرة**، فلتراجع [انظر الحاشية (٢١٥)].

(١٥٣) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه الفقرة فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

اللائحة (١٥٤).

النظام:

المادّة السادسَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ (١٥٥):

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

---

(١٥٤) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٨٥- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

٢/١٨٥- الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابيًا وفقا للفقرتين (١) و (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

(١٥٥) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

اللائحة (١٥٦).

النظام:

المادّة السابعَة وَالثمَانونْ بَعْدَ المائةِ (١٥٧):

مشار لها في (٣/١٦٥)

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

---

(١٥٦) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٨٦- الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

٢/١٨٦- يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

٣/١٨٦- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

(١٥٧) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة]

اللائحة (١٥٨).

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالثمَانونَ بَعْدَ المائةِ:

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة (١٥٩).

---

(١٥٨) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٨٧- لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض.

(١٥٩) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٨٨- على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

٢/١٨٨- يجب أن يرفق المعترض صورة من الصك المعترض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالثمَانونَ بَعْدَ المائةِ:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحـــكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة [١٦٠].

١٨٨/٣- إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

١٨٨/٤- إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقًا- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض.

١٨٨/٥- إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة.

١٨٨/٦- يجوز للمعترض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض.

** نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل باللوائح (١٨٨/٢) و (١٨٨/٣) و (١٨٨/٤)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

(١٦٠) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

النظام:

المادّة التسعون بَعْدَ المائةِ (١٦١):

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو

١/١٨٩- إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

٢/١٨٩- في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك. (هذه اللائحة سبق تعديلها بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك**)).

(١٦١) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

طلب التدقيق -إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نقض.

اللائحة (١٦٢).

---

(١٦٢) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٩٠- إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يومًا من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٢/١٩٠- إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يومًا فتحدد المحكمة موعدًا للجلسة -ولو كان الموعد خلال الستين يومًا من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٣/١٩٠- يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

٤/١٩٠- إذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعدًا لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.

٥/١٩٠- إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

٦/١٩٠- متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

٧/١٩٠- إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكًا من واقع ما ضبط لديها، وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاويًا منطوق حكم الدرجة

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالتسعُوْن بَعْدَ المائةِ (١٦٣):

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًا أو جزئيًا، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة (١٦٤):

الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

(١٦٣) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة]، كما نص البند (ثالثاً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء المعمم برقم ٩٦٧/ت في ١٤٣٩/١/١هـ على أن **الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها** وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) اعتباراً من ١٤٣٩/١/١هـ .

(١٦٤) تنظر الحاشية رقم (١٥٠) بشأن صدور اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وإلغاء العمل بهذه اللائحة، ونص اللائحة الملغاة:

١/١٩١- إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

٢/١٩١- إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفاؤها دون مرافعة.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها (١٦٥).

٣/١٩١- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كليًا فتصدر قرارًا بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقًا للإجراءات المعتادة لرفعها. =

٤/١٩١- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئيًا وأيدت الباقي فتصدر قرارًا بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(١٦٥) نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بما نصه: [**تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، مالم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك**].

الفصل الثالث

النقض (١٦٦)

النظام:

المادّة الثالثة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ (١٦٧):

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقًا لما نص عليه نظاماً.

٣- صدور الحكم من محكمةٍ أو دائرةٍ غير مختصة.

٤- الخطأُ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

---

(١٦٦) بدأ المجلس الأعلى للقضاء **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على مراحل، وفي كل مرحلة **تحدد الأحكام التي يكتفى بتدقيقها الواردة في هذه الفقرة**، فلتراجع [انظر الحاشية (٢١٥)].

** كما صدر قرار المجلس رقم (٤٤٤/١١/٤٠) في ١٤٤٠/٤/٣٠هـ المعمم برقم ١٢١١/ت في ١٤٤٠/٥/٤هـ **بشأن آلية مباشرة المحكمة العليا لفحص الاعتراضات وذلك بتولي (إدارة فحص الاعتراضات) إبداء الرأي في طلبات الاعتراض بالنقض من ناحية الشكل واستكمال المدد والشروط المنصوص عليها نظاماً.**

(١٦٧) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالمواد (١٩٣ إلى ١٩٧)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة]

النظام:

المادّة الرابعَة وَالتسْعُونَ بَعْدَ المائةِ [١٦٨]:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالتسْعُونَ بَعْدَ المائةِ [١٦٩]:

مشار لها في (١٩٧)

١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعترض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

---

(١٦٨) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالمواد (١٩٣ إلى ١٩٧)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

(١٦٩) الحاشية السابقة.

اللائحة:

١/١٩٥- يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي:

١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.

٢- صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.

٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء (١٧٠).

النظام:

المادّة السادِسَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ (١٧١):

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

---

(١٧٠) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

(١٧١) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالمواد (١٩٣ إلى ١٩٧)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

النظام:

المادّة السابِعَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ [١٧٢]:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلاً بذلك [١٧٣].

---

(١٧٢) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالمواد (١٩٣ إلى ١٩٧)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

(١٧٣) نصت المادة (الثانية عشرة) من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ على: [**١- فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. ٢- يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًا.**]، كما نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) في ١٤٤٣/٩/١١هـ على أنه: [**فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.**].

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية -وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم- وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا.

اللائحة:

١/١٩٨- إذا أعيدت القضية -بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها [١٧٤].

(١٧٤) ورد تفسير (النظام العام) في الأمر الملكي رقم ٤٤٩٨٢ في ١٤٣٣/١٠/٤هـ والمبلَّغ للمحاكم على المحاكم برقم ١٣/ت/٤٧٤٣ في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ بأنه: (القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة).

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

النظام:

المادّة المائتان

مشار لها في (٢٠٤)

١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحـوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

١/٢٠٠- لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

٢/٢٠٠- يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذه الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس [(١٧٥)].

النظام:

المادّة الأولى بَعْدَ المائتين:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زورٌ، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت

---

(١٧٥) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم (١٧٦).

اللائحة:

١/٢٠١- تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

النظام:

المادّة الثانِيَة بَعْدَ المائتين:

١- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه

---

(١٧٦) نصت المادة (الثانية عشرة) من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ على: [**١- فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. ٢- يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًا.**]، كما نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) في ١٤٤٣/٩/١١هـ على أنه: [**فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.**].

وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة -بحسب الأحوال- أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.

٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة:

١/٢٠٢- إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط (١٧٧).

---

(١٧٧) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط**].

٢/٢٠٢- لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعًا لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

النظام:

المادّة الثالِثَة بعدَ المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا -بناء على التماس إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال (١٧٨).

النظام:

المادّة الرابِعَة بعدَ المائتين:

١- القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.

٢- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

---

(١٧٨) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة (٢٠٣)، والعمل بما يقابلها من النظام القديم اللائحة (٤/١٩٥) ونصها: [**الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز**]، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

الباب الثاني عشر

القضاء المستعجل

النظام:

المادّة الخامِسَة بَعد المائتيْن:

مشار لها في (٧/٣١) و (١/٥٨)

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرةً أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

٢٠٥/١- إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢٠٥/٢- عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلبًا عارضًا أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٢٠٥/٣- إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا.

٢٠٥/٤- يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٢٠٥/٥- يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٢٠٥/٦- إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

النظام:

المادّة السّادسة بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (٢/٢٩) و (٢/٢٠٥)

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ - دعوى طلب الحراسة.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال [١٧٩].

اللائحة:

١/٢٠٦- دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦-١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

---

(١٧٩) صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٣٥٣ في ١٤٤٢/٥/٩هـ بمراعاة المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من نظام الإيجار التمويلي في الدعاوى المنظورة، ونصها: [**إذا لم تسلم الأصول الثابتة المؤجرة في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام؛ فللمؤجر تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بتسليم الأصل المؤجر، على أن يبتّ في الطلب خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ تقديمه**].

٢/٢٠٦- يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

٣/٢٠٦- يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب- طلب الحجر على المال.

ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

النظام:

المادّة السابِعَة بَعْدَ المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

١/٢٠٧- مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧- يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧- إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

النظام:

المادّة الثامنَة بَعْدَ المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للـخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

٢٠٨/١- إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر -وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

٢٠٨/٢- تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجبه.

٢٠٨/٣- للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

٢٠٨/٤- يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

٢٠٨/٥- إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارمًا مليئًا ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

٢٠٨/٦- إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر -حال صدروه-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

٢٠٨/٧- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

النظام:

المادّة التاسِعَة بَعْدَ المائتين:

١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى

الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

٢٠٩/١- الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكًا له كالمستأجر.

٢٠٩/٢- دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

٢٠٩/٣- دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٢٠٩/٤- للمدعي -بطلب عارض- تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

٢٠٩/٥- يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

٢٠٩/٦- الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

٢٠٩/٧- لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

النظام:

المادّة العاشِرَة بَعْدَ المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

٢١٠/١- المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

٢١٠/٢- يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.

٢١٠/٣- يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتًا دون التعرض لإزالتها.

٢١٠/٤- إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

٢١٠/٥- يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

النظام:

المادّة الحاديَة عَشرة بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (٢/١١٧)

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة:

١/٢١١- الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

٢/٢١١- للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقًا بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٣/٢١١- ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٤/٢١١- لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٢١١/٥- للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارسًا بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٢١١/٦- للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

النظام:

المادّة الثانِيَة عشْرة بَعْدَ المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة:

٢١٢/١- تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصًا له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

٢١٢/٢- إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

٢١٢/٣- للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بيّن أسبابًا أخرى.

٢١٢/٤- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

٥/٢١٢- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

٦/٢١٢- للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٧/٢١٢- إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

٨/٢١٢- إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارسًا بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

النظام:

المادّة الثالثة عَشرَة بَعْدَ المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز لـه بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته -كلها أو بعضها- أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

اللائحة:

١/٢١٣- تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضرًا يجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

٢/٢١٣- لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

النظام:

المادّة الرابِعَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

لا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي.

اللائحة:

١/٢١٤- الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

النظام:

المادّة الخامِسَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة:

١/٢١٥- يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

٢/٢١٥- يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادّة السادِسَة عَشْرَة بَعْدَ المائتين:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم -في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

اللائحة:

١/٢١٦- إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادّة السابِعَة عشرَة بَعْدَ المائتين: مشار لها في (٢/٢٩) و (١/٥٨) و (٢/١١٧)

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

اللائحة:

١/٢١٧- يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

٢/٢١٧- في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعًا لتقدير الدائرة.

٣/٢١٧- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعًا وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك.

الباب الثالث عشر

الإنهاءات

الفصل الأول

أحكام عامة

النظام:

المادّة الثامِنَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (١/٢٤٠)

١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة (١٨٠).

٢- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

٣- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

٤- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم (١٨١)، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

---

(١٨٠) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ ونصها قبل التعديل: [**تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.**].

(١٨١) صدرت بذلك لائحة قسمة الأموال المشتركة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في ١٤٣٩/٥/١٩هـ وعمم برقم ١٣/ت/٧١٨٧ في ١٤٣٩/٥/٢١هـ.

اللائحة:

١/٢١٨- إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.

٢/٢١٨- يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرًا من إحداها فيحال إليها.

٣/٢١٨- المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها.

٤/٢١٨- المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام (١٨٢).

٥/٢١٨- لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.

٦/٢١٨- على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته.

---

(١٨٢) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرًا من إحداها فتحال إليها**).

الفصل الثاني

الأوقاف والقاصرون

النظام:

المادّة التاسعَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

٢١٩/١- يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢١٩/٢- على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٢١٩/٣- تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٢١٩/٤- الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٥/٢١٩- إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

النظام:

المادّة العشرون بَعْدَ المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

النظام:

المادّة الحاديَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

أُلغيَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) في ١٤٤٢/١١/١٤هـ [١٨٣].

اللائحة:

١/٢٢١- إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢/٢٢١- إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

---

(١٨٣) هذه المادة أُلغيَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ ونصها السابق: [**الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام**].

** ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) في ١٤٤٣/٩/١٨هـ بالموافقة على (**آلية التعامل مع الأرض التي بُني عليها مسجد وليس لها صك تملك ثابت**).

٣/٢٢١- تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

٤/٢٢١- إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

النظام:

المادّة الثانِيَة وَالعشْرُوْن بَعْدَ المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف (١٨٤).

---

(١٨٤) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ ونصها السابق: [**هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.**].

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

النظام:

المادّة الثالثة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين (١٨٥):

١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

١/٢٢٣- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

---

(١٨٥) لا تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرة عليها أحكام هذه المادة؛ بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ (تعميم رقم ١٣/ت/٦٠٧٦ في ١٤٣٧/٣/١٨هـ) ويطبق بشأنها أحكام نظام الهيئة.

٢/٢٢٣- إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٣/٢٢٣- إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق (١٨٦).

٤/٢٢٣- يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، مالم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك (١٨٧).

٥/٢٢٣- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

---

(١٨٦) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه**).

(١٨٧) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركًا بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها**).

٦/٢٢٣- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءُ بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين (١٨٨).

٧/٢٢٣- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٨/٢٢٣- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة (١٨٩).

٩/٢٢٣- إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

١٠/٢٢٣ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف (١٩٠).

---

(١٨٨) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين**).

(١٨٩) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة**).

(١٩٠) هذه المادة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

إذا كان الوليُّ غيرَ الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

٢٢٤/١- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢٢٤/٢- إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

٢٢٤/٣- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٨٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ [١٩١].

---

(١٩١) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٠٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ ونصها: **(الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه)**.

٤/٢٢٤- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة (١٩٢).

٥/٢٢٤- أُلغيَت بقرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ (١٩٣).

٦/٢٢٤- للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٧/٢٢٤- إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

٨/٢٢٤- المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية (١٩٤).

---

(١٩٢) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (**تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة**).

(١٩٣) والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (**إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها**).

(١٩٤) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين (مكرر):

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك [(١٩٥)].

النظام:

المادّة الخامسَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (م٢٦ استئناف)

١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

---

(١٩٥) أضيفت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، كما صدر تعميم معالي نائب وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٦٠٦ في ١٤٤٣/٢/٦هـ بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر السن النظامي المنصوص عليها في المادة دون الحاجة للتهميش على صكوك الولاية وحصر الورثة ببلوغ ورشد القاصر أو إصدار صك بذلك.

** كما صدر تعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية المرسل عبر البريد الالكتروني بدون رقم وبتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥هـ والمتضمن موافقة معالي الوزير على الدراسة المعدة بشأن سريان حكم المادة (٢٢٤ مكرر) من نظام المرافعات الشرعية على الولاية على النفس، وقد جاء تعريفها في المادة الثامنة والثلاثين بعد المادة من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ ونصها: (**تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي: ١- ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون. ٢- ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر. ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.**).

٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائيًا.

٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف [١٩٦].

اللائحة:

١/٢٢٥- الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

النظام:

المادّة السّادِسَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

١- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

---

(١٩٦) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بالفقرة (٣) من المادة (٢٢٥)، [انظر الحاشية (٢١٥) لمراحل تفعيل طرق الاعتراض الجديدة].

اللائحة:

١/٢٢٦- العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦- عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦- تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث

الاستحكام (١٩٧)

النظام:

المادّة السابِعَة والعشرون بَعْدَ المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

---

(١٩٧) صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٥) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ القاضي **بحذف الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من هذا النظام.**

** وكان قد صدر قبل ذلك تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٩٤٣ في ١٤٤١/٣/٢٧هـ والمتضمن صدور الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) في ١٤٤١/٣/٢٥هـ القاضي بما نصه: [

أولاً: تُعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية، ولا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور الأمر، وذلك مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذا الأمر.

ثانياً: تقوم لجنة أراضي الدولة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بإعداد القواعد والضوابط اللازمة لما يأتي: أ- تمليك الأراضي والعقارات للمتقدمين بطلبات للمحاكم قبل تاريخ الأمر، واقتراح آلية ومدة لنظر طلبات من لم يتقدم قبل ذلك، على ألا يتعارض ذلك مع المخططات التنظيمية. ب- تحديد المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية الخاصة فيها على أن تشمل حدود الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وأبنيتها، والأراضي الساحلية، وحرم الحدود، والمحميات الوطنية، وقمم الجبال ومجاري الأودية، والمواقع الأثرية. جـ- تحديد الجهات المعنية بتطبيق القواعد والضوابط وآليات التوثيق. ويرفع ما يتم التوصل إليه في الفقرات المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر.

ثالثاً: ١- تقوم وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة البلدية والقروية بمراجعة مشروع نظام تملك العقار ومنحه بما يتفق مع ما ورد في الأمر، بما في ذلك اقتراح عقوبات رادعة للمعتدين على أراضي الدولة ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر.

٢- تقوم وزارة الإسكان بمراجعة تنظيم الدعم السكني واللوائح والقرارات المتصلة به، بما يتفق مع ما ورد في الأمر، ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر.

٣- تقوم وزارة الداخلية ووزارة الشئون البلدية والقروية بالعمل على إعداد برنامج مشترك لتطوير آليات مراقبة التعديات على عقارات الدولة، بما يمكنها من أداء مهامها على الوجه المنوط بها، وعدم التهاون مع المعتدين والتعامل معهم بحزم.

٤- تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بمراجعة نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة، واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما ورد في الأمر، ورفع ما يتم التوصل إليه في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الأمر] أ.هـ.

** كما صدر تعميم رئيس المجلس رقم ١٥١١/ت في ١٤٤١/١٠/١٨هـ المبلغ للأمر الملكي السامي رقم ٥٦٧٠٨ في ١٤٤١/١٠/١٧هـ والمتضمن الموافقة والاعتماد لـ (**الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط وآلية النظر في طلبات تملك العقارات**) إنفاذاً للبند (**ثانياً**) من الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) بالصيغة المرافقة له والتي تتضمن: [

أولاً: القواعد والضوابط: ١- عدم النظر في أي طلب تملك عقار سبق الفصل فيه بحكم مكتسب للصفة النهائية.

٢- عدم النظر في طلبات التملك الداخلة ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها شرعاً أو بموجب الأوامر والتعليمات ومنها: (حدود الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة وأبنيتها، والأراضي الساحلية، وحرم البحر، ومشاريع الاستزراع السمكي، وحرم الحدود والمحميات الوطنية، وأراضي التنزهات البرية ومحميات الحياة الفطرية وقمم الجبال واراضي المراعي والغابات ومجاري الأودية والسيول والشعاب والفياض والمواقع الأثرية، ومناطق المحجوزات للمواد الهيدروكربونية والتعدين والطاقة ومواقع الخامات المعدنية، ومسارات ومحطات الكهرباء، ومناطق مصادر المياه وأحواض السدود وأحرامها، والأملاك العامة الصادر بها صكوك، والمرافق والخدمات العامة).

٣- عدم النظر في طلبات التملك التي تنفي المصورات الجوية أو المخططات التنظيمية وجود إحياء فيها قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بتاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ

٤- يقتصر النظر في تملك العقارات المحياة قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بتاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ على المساحات المتوافقة مع المصورات الجوية المعتمدة، والتي لا تتعارض مع المخططات التنظيمية.

ثانياً: آلية التنفيذ:

١- تشكل لجنة أو أكثر من الهيئة العامة لعقارات الدولة من أعضاء -من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة- من الهيئة ومن وزارات: (العدل، والداخلية، والشؤون البلدية والقروية، والبيئة والمياه والزراعة، والمالية) تتولى خلال سنة من

تاريخ مباشرتها لمهماتها النظر في طلبات تملك العقارات المقدمة من أصحاب الشأن وتحديد المتوافق منها مع ما ورد في هذه الترتيبات وما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- تعد الهيئة العامة لعقارات الدولة قواعد وآلية عمل "اللجان المشار إليها" وتعتمد من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٣- تشكيل لجنة من ثلاث أشخاص في الهيئة العامة لعقارات الدولة ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في قضايا العقار -يرشحهم وزير العدل ويصدر بتسميتهم أمر سامٍ- وتقوم بمراجعة ما تتوصل إليه اللجنة أو اللجان المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند في شأن كل عقار وإعداد الوثائق اللازمة لكل عقار والرفع عنها للمقام السامي من قبل الهيئة العامة لعقارات الدولة للتوجيه بما يراه حيال إصدار قرار تمليك ذلك العقار.

٤- على الجهات الرقابية إعمال اختصاصها النظامي فيما يتعلق بأعمال هذه اللجان. والله الموفق].

** كما صدرت النسخة الأولى من (**قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات**) وفق الفقرة الثانية من البند الثاني من الأمر الملكي رقم ٥٦٧٠٨ في ١٤٤١/١٠/١٧هـ من الهيئة العامة لعقارات الدولة واعتمدت بقرار رئيسها بقراره رقم (ق ر ١/ ٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ ونشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها ٤٨٤٠ في ١٤٤١/١١/٢٦هـ وعمل بها من تاريخ نشرها.

** ثم صدرت النسخة الثانية من (**قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات**) بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) في ١٤٤٢/٣/١٢هـ وذلك بعد صدور الأمر الملكي رقم ٥٥ في ١٤٤٢/١/١هـ بشأن اختصاص اللجان بنظر طلبات التعديل والإضافة واستكمال الإجراءات الصكوك الصادرة بإثبات تملك العقار، والأمر الملكي رقم ٦٩٠١ في ١٤٤٢/٠٢/٠٧هـ المتضمن اختصاص اللجان بالنظر في طلبات تعديل صكوك الاستحكام الصادرة بإثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أيا كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها، واختصاصها بالنظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان طلب الاستحكام منظورة لدى المحاكم المأذون لها وفقاً للأوامر الصادرة من المقام الكريم -بعد الأمر الملكي رقم ١٣٩٢٦ في ١٤٢٨/٩/١هـ وقبل الأمر الملكي رقم ٢١٨/أ في ١٤٤١/٣/٢٥هـ- ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم.

** ثم صدرت النسخة الثالثة من **قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات**) بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٥٨) في ١٤٤٣/٩/١٨هـ بعد صدور الأمر الملكي رقم (٣٤٤) في ١٤٤٣/١/٢هـ القاضي بمنح

اللائحة:

١/٢٢٧- صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسبًا القطعية.

٢/٢٢٧- إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من

الهيئة صلاحية الاستثناء من شرط تقديم طلبات إثبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في المواقع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية خلال المدة المحددة في الأمر الملكي رقم (٦٥٧٠٨) في ١٤٤١/١٠/١٧هـ والأمر الملكي رقم (٤٩٣٠٤) في ١٤٤٣/٨/٩هـ القاضي بتعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات المواطنين تملك العقارات، وفيما يتصل بالطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها لكونها أوقافاً على الحرمين الشرفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) في ١٤٢٨/٩/١هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحيح أو إضافة إلى صكوك تملك صادرة قبل صدور الأمر سالف الذكر، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.

** كما صدر الأمر السامي البرقي رقم (١٨٠٠٤) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ المعمم برقم ١٣/ت/٨٦٨٣ في ١٤٤٣/٤/٢٧هـ الصادر بـ [**الموافقة على توصية لجنة أراضي الدولة رقم ٨٥ في ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ وفقاً لما يلي:** **(أولاً)** التريث في إزالة العقار الذي لا يملك صاحبه مستمسكاً شرعياً، المقدم في شأنه طلب على منصة (إحكام) التابعة للهيئة العامة لعقارات الدولة، إلى حين البت في الطلب من خلال لجان النظر في طلبات التملك عبر منصة (إحكام)، على أن تفاد لجان مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات بما يتم حيال الطلب. **(ثانياً)** معالجة وضع من قام بالتعدي على أراض وبنى مسكناً عليها وأصبح مأهولاً بالسكان، وفقاً لما قضى به الأمران رقم ٥٧١ في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ ورقم ١٤٨٦٧ في ١٤٠٧/١٠/١٧هـ، على ألا يكون الإحداث بعد صدور الأمر الملكي رقم أ/٢١٨ في ١٤٤١/٣/٢٥هـ.]

محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء -بحسب الأحوال- (١٩٨).

٣/٢٢٧- إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض (١٩٩).

٤/٢٢٧- إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض (٢٠٠).

---

(١٩٨) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [**إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص**].

(١٩٩) صدر تعميم رئيس المجلس برقم ١٥٦٥/ت بتاريخ ١٤٤٢/١/٦هـ والمشار فيه إلى الأمر الملكي رقم ٥٥ في ١٤٤٢/١/١هـ والقاضي **بما يلي:**

أولاً: أن الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) في ١٤٤١/٣/٢٥هـ ينطبق على جميع الصكوك الصادرة قبله وتحتاج إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوع الإجراء.

ثانياً: تكون إضافة البيانات الناقصة إلى الصكوك الصادرة قبل الأمر المشار إليه -التي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحكام- من خلال تقدم أصحابها إلى الهيئة العامة لعقارات الدولة وفي حال اكتمال مسوغات الطلب وصدور توصية بذلك من قبل اللجان المشكلة في الهيئة بالأمر رقم ٥٦٧٠٨ في ١٤٤١/١٠/١٧هـ يحال إلى المحكمة المختصة لإلحاق ذلك بالصك وسجله وضبطه] ينظر نص الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨) في الحاشية رقم (١٩٧).

(٢٠٠) ينظر ما سبق حاشية (١٩٩) والحاشية (١٩٧).

٥/٢٢٧- صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك(٢٠١).

٦/٢٢٧- لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطًا فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى(٢٠٢).

٧/٢٢٧- جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار(٢٠٣)، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعًا ونظامًا للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

---

(٢٠١) ينظر ما سبق حاشية (١٩٩) والحاشية (١٩٧).

(٢٠٢) ينظر ما سبق حاشية (١٩٩) والحاشية (١٩٧).

(٢٠٣) ينظر ما سبق حاشية (١٩٩) والحاشية (١٩٧).

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين[٢٠٤] :

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار -سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

اللائحة:

١/٢٢٨- يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

٢/٢٢٨- إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

٣/٢٢٨- يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٤/٢٢٨- صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا.

---

(٢٠٤) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

٢٢٨/٥- إذا كان البناء مملوكًا بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

٢٢٨/٦- البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعًا للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

٢٢٨/٧- صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.

٢٢٨/٨- صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلا تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.

٢٢٨/٩- صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

٢٢٨/١٠ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

٢٢٨/١١ صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

٢٢٨/١٢ إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.

النظام:

المادّة التاسِعَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين[٢٠٥]:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب تقرير مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

اللائحة:

٢٢٩/١- إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجرى ما يأتي:

أ- إذا كان الطلب مقدما على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.

ت- إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

٢٢٩/٢- يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ت- الحدود والأطوال والمساحة بالمتر.

٢٢٩/٣- يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.

---

(٢٠٥) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثلاثون بَعْدَ المائتين[٢٠٦]:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينيبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحكام.

اللائحة:

٢٣٠/١- المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.

٢٣٠/٢- يجب على القاضي أو من ينيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندسًا.

٢٣٠/٣- عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام.

٢٣٠/٤- للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

---

(٢٠٦) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالثلاثون بَعْدَ المائتين[٢٠٧]:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها[٢٠٨]، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

---

(٢٠٧) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

(٢٠٨) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٧٠٠ في ١٤٤٠/٦/١٤هـ المتضمن إضافة الهيئة العامة للأوقاف لتكون من الجهات التي تتم الكتابة إليها، بناء على الأمر السامي رقم ٢٩٧١٣ في ١٤٤٠/٥/٣٠هـ.

** كما صدر تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٨٥٧ في ١٤٣٦/١٠/٢١هـ المتضمن إضافة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لتكون من الجهات التي تتم الكتابة إليها سواء كان الطلب داخل حدود التنمية أو خارجها، بناء على الأمر السامي رقم ٤٢٣٩١ في ١٤٣٦/٩/١هـ.

اللائحة:

١/٢٣١- يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

٢/٢٣١- تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه.

٣/٢٣١- إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعيًا.

٤/٢٣١- إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصًا في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

٥/٢٣١- إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

٦/٢٣١- إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعدًا لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على ألا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

٧/٢٣١- إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوبًا عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة -بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

النظام:

المادّة الثانيَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين(٢٠٩):

يجب على المحكمة -علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام- إذا طلب منها عمل استحكام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحياؤها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

اللائحة:

٢٣٢/١- إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتنظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.

٢٣٢/٢- يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

النظام:

المادّة الثالِثة الثلاثوْن بَعْدَ المائتين(٢١٠):

١- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

---

(٢٠٩) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

(٢١٠) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

٢- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة:

٢٣٣/١- إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢٣٣/٢- على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء -التي لم يسبق إحياؤها- حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

٢٣٣/٣- إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.

٢٣٣/٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

النظام:

المادّة الرابِعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين[٢١١]:

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس لـه صك استحكام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقا لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام.

---

(٢١١) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

اللائحة:

١/٢٣٤- إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضًا على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديمًا فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة [٢١٢].

النظام:

المادّة الخامِسَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين[٢١٣]:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعته- وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

اللائحة:

١/٢٣٥- بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.

---

(٢١٢) سبق أن صدر الأمر السامي البرقي رقم ٥٠٥٨/ م ب في ١٤٣٠/٦/٧هـ المعمم على المحاكم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٣٦٨٨ في ١٤٣٠/٧/٤هـ والقاضي [**بأن على المحاكم العامة عدم سماع دعاوى بشأن عقار مملوك للدولة بصك شرعي أو وثيقة معتبرة شرعاً أو تحت حيازتها وتصرفها إلا بعد الرفع عنه إلى المقام السامي وأخذ الإذن بسماع الدعوى، ما لم يكن بيد المدعي صك تملك، ولا يسري ذلك على الدعاوى القائمة حالياً في المحاكم**] واستمر العمل به لعدم تعارضه مع النظام.

(٢١٣) ينظر ما سبق حاشية (١٩٧) بشأن إلغاء فصل الاستحكام من هذا النظام.

٢/٢٣٥- كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكًا في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.

٣/٢٣٥- ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.

٤/٢٣٥- إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا.

٥/٢٣٥- إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٦/٢٣٥- إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع

إثبات الوفاة وحصر الورثة

النظام:

المادّة السادِسَة والثّلاثُوْن بَعْدَ المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفـــاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من

المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

اللائحة:

٢٣٦/١- يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.

٢٣٦/٢- لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعًا.

٢٣٦/٣- إذا كان جميع الورثة قصارًا ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

النظام:

المادّة السابِعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

النظام:

المادّة الثامِنَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة:

١/٢٣٨- يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

النظام:

المادّة التاسِعَة والثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر

أحكام ختامية

النظام:

المادّة الأرْبعون بَعْدَ المائتين:

١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا

يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

٢- تباشر كل إدارة مختصة -المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً- في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقًا لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

٢٤٠/١- تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (٢/١١، ٢/١٢٨، ٤/١٢٨، ٤/٢١٨) من هذا النظام وتصدر وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٢٤٠/٢- تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير (٢١٤).

النظام:

المادّة الحادِيَة وَالأرْبعوْن بَعْدَ المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

النظام:

المادّة الثانيَة والأربَعوْن بَعْدَ المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

(٢١٤) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٨٦ في ١٤٣٩/٦/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

اللائحة:

١/٢٤٢- نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ.

مشار لها في ص/

١٧٢	٩٩	٩	٢
١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٧
١٨٧	١٨٥	١٨٣	١٨١
١٩٧	١٩٠	١٨٩	١٨٨

المواد واللوائح السارية من النظام القديم

النظام القديم [٢١٥]:

المادة الحادية والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر.

---

(٢١٥) هذه المواد من النظام القديم مازال العمل عليها بها بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ وفق الفقرة (ب) من البند (**أولاً**)، وذلك إلى حين مباشرة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً، وقد بدأ المجلس **بتفعيل طريقي (الاستئناف والنقض)** على النحو الآتي:

** **المرحلة الأولى:**

أ) صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٠/١٠/٤٠٦ في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١١٧١/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ القاضي **بمباشرة محاكم الاستئناف نظر الاعتراضات على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) بطريق الاستئناف مرافعة** اعتباراً من ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

ب) وقرارهم رقم ٤٠/١٠/٤٠٧ في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١١٧٢/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ القاضي **بمباشرة الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على (الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً)** اعتباراً من ١٤٤٠/٣/٢٨هـ، **علماً** أن تفعيل التدقيق للقضايا التجارية صدر به قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٨/٤/١٤٩) في ١٤٣٨/١١/١٨هـ المعمم برقم ٩٦٧/ت في ١٤٣٩/١/١هـ القاضي بسلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم والذي نص في بنده الثالث على **أن الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية تكون من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها** وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) من نظام المرافعات، وذلك إلى حين استكمال المجلس آلية إعمال المواد المعلقة، فيكون هذا أول تفعيل للتدقيق في هذه المرحلة.

ج) وقرارهم رقم ٤٠/١٠/٤٠٨ بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ المعمم برقم ١١٧٠/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ القاضي **بمباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها نظاماً في بنظر الاعتراض على ما يصدر من محكمة الاستئناف في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية)** اعتباراً من ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

** **المرحلة الثانية:** وقد أقرت بقرار المجلس رقم ٤٠/١٤/٢٢ في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٢٩٨/ت في ١٤٤٠/١٢/٣هـ **بشأن انطلاق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) وتحديد القضايا المشمولة بها (مرافعة وتدقيقاً) في هذه المرحلة في جميع المحاكم، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١/٢هـ**[نصي].

** **المرحلة الثالثة:** وقد أقرت بقرار المجلس رقم ٤١/١٩/٣ في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٥٤٧/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ **والمتضمن في بنده الأول: انطلاق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٣/١هـ في جميع القضايا وكافة الاختصاصات، ما لم ينص على تفعيل الاعتراض فيها بطريق (المرافعة) وفقاً لقرار المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) ورقم (٤٠/١٠/٤٠٧) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ وقراره رقم (٤٠/١٤/٢٢) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ** (هي قرارات المرحلة الأولى والثانية).

وتضمن القرار في بنده الرابع: مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظاماً بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في جميع القضايا -وفقاً للبند الأول أعلاه- المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ. [نصي]

** **تعديل المرحلة الثالثة:** ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٢/٢١/٥ في ١٤٤٢/٢/١٣هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٥٤٧/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ القاضي بالموافقة على **تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف ليكون تفعيلها في القضاء العمالي وقضاء التنفيذ اعتباراً من ١٤٤٢/٥/٥هـ ويسري على الأحكام الصادرة بعد ١٤٤٢/٥/٤هـ، وفي الاختصاصات التالية : (الحقوقي والجزائي والأحوال الشخصية) اعتباراً من ١٤٤٢/١٠/١١هـ ، ويسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد ١٤٤٢/١٠/١٠هـ ، وأن تكون مباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لما تقدم،** ونص القرار على حلوله محل القرار السابق رقم (٤١/١٩/٣) في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ. [نصي].

** **ثم صدر** قرار المجلس رقم (٤٣/٧/٤) في ١٤٤٣/٤/١٧هـ المعمم برقم ١٨٦٣/ت في ١٤٤٣/٤/٢٤هـ والمتضمن **[التأكيد على محاكم الاستئناف بإنهاء القضايا المقيدة بالاعتراض بطريق التمييز على الأحكام الصادرة قبل تفعيل الاستئناف، وأن تنظر مرافعة أو تدقيقاً بحسب الأحوال]**، وبهذا التعميم ينتهي العمل بجميع المواد واللوائح السارية من النظام السابق الواردة في هذا الفصل.

اللائحة:

٥/٩١- المقصود بإعادة نظر الطعن هو: إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز، وفق المادة (١٨٨).

النظام القديم:

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

اللائحة:

١/١٨٢- يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.

٢/١٨٢- يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعتراضية متى رأت ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

٣/١٨٢- إذا انتهت المدة المحددة ولم يقم الخصم بالرد، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

النظام القديم:

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام.

اللائحة:

١/١٨٣- ما نص عليه النظام هو: ما ورد في المادة (١٨٨).

النظام القديم:

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

النظام القديم:

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

اللائحة:

١/١٨٥- الملحوظات هنا هي: التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه.

النظام القديم:

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك

في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

اللائحة:

١/١٨٧- يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجيب به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم.

النظام القديم:

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه. فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

اللائحة:

١/١٨٨- تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية.

٢/١٨٨- إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان لكل واحد منهما وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر

للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وَصَدَّقَا الحكم، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض.

١٨٨/٣- قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار، ينقل على الضبط والسجل.

١٨٨/٤- إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد.

١٨٨/٦- إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

١٨٨/٧- إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعترض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرُهم.

النظام القديم:

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

اللائحة المفردة:

١٩٥/٤- الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز.

مشار لها في ص (٢)

اللوائح المرتبطة بالنظام

١. لائحة الوثائق القضائية.

٢. قواعد التوزيع الداخلي.

٣. اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

٤. لائحة قسمة الأموال المشتركة.

الرقم: ١٣/ت/٧٣١٩
التاريخ: ١٤٣٩/٢/٨هـ
مشار لها ص (٢ - ٦ - ١٦٠ - ١٦٢)

تعميم قضائي

على كافة المحاكم وكتابات العدل

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في١٤٣٥/١/٢٢هـ بشأن نظام المرافعات الشرعية.

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم (٢٨١٨) في ١٤٣٩/٧/٢٦هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبدالرحمن بن عبدالواحد بن نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نص في الفقرة (٤) من البند (أولاً) منه على أن (يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود، والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك)، وبعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة الوثائق القضائية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

لائحة الوثائق القضائية

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوثائق القضائية: الضبط والصك.

الضبط: محضر الجلسة الذي تدون فيه الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

الصك: الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار -الخاضع للاعتراض- الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ملف القضية: وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

ملف الوثائق القضائية: وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى -الهجري- هو المعتمد.

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يُبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية الكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.

الفصل الثالث

الضبط

المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجة لذلك فيكون في محضر لاحق يُذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً لخطأ فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

الفصل الرابع

الصك

المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختم بالختم الرسمي للدائرة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً عمن تعذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة السادسة عشرة:

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصحيحه.

المادة السابعة عشرة:

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتُختم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم ممن له مصلحة بإذنٍ من رئيس المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تذيَّل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

المادة التاسعة عشرة:

١-إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

٢-لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الخامس

ملف الوثائق القضائية

المادة العشرون:

ينشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

المادة الحادية والعشرون:

يُنشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسليم بدل المفقود.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تُطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ صدورها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم: ١٣/ت/٧٥٣٨
التاريخ: ١٤٤٠/١/٢٧هـ

مشار لها ص (٦ - ١٦٠)

تعميم قضائي

لكافة المحاكم والجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأشير إلى تعميم الوزارة رقم (٧٣١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ بشأن قرارنا رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة الإيضاحية اللائحة والمعدة من الجهة المختصة بالوزارة.

للاطلاع، واعتماد العمل بلائحة الوثائق القضائية، مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة، **والله يحفظكم**.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن " يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك." عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ"لائحة الوثائق القضائية"؛ ليُنظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندةً في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحصرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم فألغت بذلك الالزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص ذلك؛ اكتفاء بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبينت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية

باختلاف أنواع هذه المحاضر. كما بينت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصفة يطلق على الوثيقة التي دوّن فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح "ملف الوثائق القضائية" والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً الكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعنى بتنفيذه الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الالكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الالكترونية، وخُتم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية الكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الالكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضـــبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواء كانت صحائف ورقية أم الكترونية بحسب الأحوال، وبيّنت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة- بالتوقيع عليه، سواء كان التوقيع حياً أم الكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع

فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتعذر فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة ـ الذين اشتركوا في الجلسة ـ، وإذا رأت الدائرة حاجة للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يُكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم-، أو نقض الحكم، أو تنفيذه؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواء كان الملف الكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتألف من مائة ورقة.

الـــصـــك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناء عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عُدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك

آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف -إن وجدت- وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدلت عنه الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخلٍ في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على تواقيع القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو الالحاق عليه إلا بالتذييل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية -سواء بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم-، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذييل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم أو اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة - بحسب الأحوال -.

وخُتم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يُعهد بتسليم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم

بمطابقتها لأصلها، وتذييلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها لمن له مصلحة في تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة الحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صور صكوك الأحكام عند فقد الصورة وفقاً لأحكام اللائحة-

تعميم رقم: ١٠٢٤/ت
تاريخ: ١٤٣٩/٥/٥هـ
مشار لها ص (٢ - ٩٠ - ٢٥٧)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة لما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ - بشان قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ المتضمن الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة المحكمة الأعلى درجة، ما دامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لن يلزم لإنفاذه. ا.هـ.

وتجدون برفقه نسخة من القواعد المشار إليها، ومذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى.

آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى

القاعدة الأولى:

توزع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة بالتساوي فور قيدها إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء بحسب موضوعها [٢١٦].

القاعدة الثانية:

مع مراعاة ما تضمنته (القاعدة الرابعة) من القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، توقف الإحالة بقرار من رئيس المحكمة عن الدائرة القضائية إذا وجد ما يماثلها من الدوائر وفقاً للحالات الآتية:

---

(٢١٦) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (٨) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٤٤٣/ت في ١٤٤١/٦/٣٠هـ والمتضمن الموافقة على **قصر توزيع الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على دائرة أو أكثر من الدوائر الجزائية المشتركة بالمحكمة المختصة من محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف، ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ما ظهر ما يوجب ذلك.**

** صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (٩) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ والمبلَّغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٤٤٤/ت في ١٤٤١/٦/٣٠هـ والمتضمن الموافقة على **قصر توزيع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية المؤلف، ونظام براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المتعلقة بالمنازعات المتفرعة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية على دائرة أو أكثر من الدوائر المختصة بالمحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف، ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ما ظهر ما يوجب ذلك.**

الحالة الأولى: وقف الإحالة عن الدائرة الجزائية المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثانية: وقف إحالة طلبات الإنهاء، أو الدعاوى المستعجلة غير المرتبطة بقضية منظورة، إلى الدوائر المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثالثة: وقف إحالة الدعاوى الجديدة للدائرة المشكلة من قاض فرد إذا كانت مدة الإجازة أو التكليف تزيد على الثلاثين يوماً، مع مراعاة اقتصار وقف الإحالة - في هذه الحالة - على المدة الزائدة على الثلاثين يوماً.

القاعدة الثالثة:

دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، أو كانت دعاوى جزائية خاصة اتحد فيها أطراف الخصومة، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى أحالها، وأشعر المجلس إذا بلغ عدد المدعين أكثر من (عشرين) شخصاً لاتخاذ ما يراه [٢١٧].

---

(٢١٧) عدلت هذه القاعدة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٥/٥٥٥) في ١٤٤١/٢/٢٢هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣٨٢/ت في ١٤٤١/٣/٢٢هـ ونصها قبل التعديل: [**دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى، أحالها وأشعر المجلس فوراً بذلك**].

القاعدة الرابعة:

تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط.

القاعدة الخامسة:

١. إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو الطلب العاجل، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو إعادتها إلى القسم المختص لإعادة توزيعها.

٢. إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ووردها للدائرة.

٣. إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (١) و (٢) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها.

القاعدة السادسة:

لا تسري أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاض مالم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى.

القاعدة السابعة:

يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة[٢١٨].

القاعدة الثامنة:

١. تزود المحكمة إدارة التفتيش القضائي كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، والقرارات الصادرة بناء على هذه القواعد، متضمناً تاريخ ورود الدعوى للدائرة وتاريخ الحكم أو القرار.

٢. تزود المحكمة وكالة الوزارة للشؤون القضائية كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الدعاوى التي تم إعادة توزيعها والموظف المختص بذلك.

---

(٢١٨) صدر قرار رئيس المجلس رقم ٥٦٤٩ في ١٤٤١/٣/٩هـ والمبلَّغ للمحاكم برقم ١٣٧٢/ت في ١٤٤١/٣/١٠هـ والمتضمن **لآلية دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة** [نصي].

مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فقد تضمن نظام القضاء ترتيب محاكم القضاء العام ودوائره، حيث تضمنت المادة التاسعة تحديد محاكم الدرجة الأولى، ونظمت ما يُحدث من محاكم، وهو ما تضمنته -تفصيلاً- أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية، كما تضمن نظام القضاء تنظيم تأليف الدوائر داخل المحكمة الواحدة وتخصيصها، سواء فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فيما تضمنته أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام القضاء أو محاكم الدرجة الاولى فيما تضمنته أحكام الفصل الثالث من الباب ذاته.

وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ (الاختصاص النوعي)، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة؛ وقد أوضح المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢٩هـ أن: "الاختصاص النوعي وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك إنما يثبت للمحكمة ككل، ولا تنفرد الدائرة داخل المحكمة باختصاص نوعي، لكون غاية ما يقرره المجلس من تخصيص دوائر داخل المحكمة الواحدة إنما هو توزيع تنظيمي داخلي يهدف إلى تسريع عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته في قضايا ذات نوع محدد، ولا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.

والنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة تقرر هذا المبدأ بوضوح تام، كما في الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية المعنون بـ (الاختصاص النوعي): إذا اقتصرت أحكامه على المحاكم لا الدوائر، كما أن أثر مخالفة قواعد الاختصاص - باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام- إنما يتعلق بالمحاكم والتدافع بينها لا الدوائر داخل المحكمة الواحدة، كما قررت ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن: ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.))، وظاهر بجلاء أن المادة تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا الدائرة، وكذا ما ورد في المادة (٧٥) والمتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما أن المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: " مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك" فكان تأكيد المنظم هنا على المحكمة وليست الدائرة، وقد عدلت اللوائح التنفيذية للمادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ؛ وفقا لهذا المفهوم الصريح.

ونظرًا لكون ولاية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا محصورة على مراجعة الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) شكلاً وموضوعاً، وتوزيع الدعاوى هو من قبيل أعمال

الإدارة القضائية والإحالة الداخلية، ولا تمثل عملًا قضائيًا يكون محل رقابة محكمة أعلى درجة، لكون مناط اختصاص محكمة الاستئناف هو في مراجعة أحكام محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حكم بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصة وفقًا للمادة (٧٨) والمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومناط اختصاص المحكمة العليا هو تعيين المحكمة المختصة حال التنازع بين محكمتين وفقًا للائحة التنفيذية (١/٧٨/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان التنازع بين دوائر إحدى المحاكم مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة، سواء أكانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو أثار ذلك المعترض على الحكم، وهو ما أكده قرار المجلس المشار إليه حيث نص في البند ثانيًا أنه: " لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة محكمة أعلى درجة، مادامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة" .

ويتبين مما تقدم ما يلي:

١- أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي وكذلك الأحكام المتعلقة بالدفع بالإحالة القضائية الوارد في المادة الخامسة والسبعين إنما يتعلق بالمحاكم لا دوائر المحكمة الواحدة.

٢- أن توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة بحسب النوع أو القيمة أو العدد المعتبر لنظر الدعوى -غير الجزائية- لا يعدو أن يكون توزيعاً تنظيمياً داخلياً إدارياً لا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.

٣- أن توزيع الدعاوى بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة هو من قبيل الإحالة الداخلية وأعمال الإدارة القضائية، ولا تُمثل عملاً قضائياً، إذ يكتفي بتدوين مستند

الإحالة بمحضر الجلسة دون إبلاغ الخصوم به، وتتم إحالة القضية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالشكل المعتاد للأحكام القضائية.

٤- أن نظر الدائرة الدعوى بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي داخل المحكمة الواحدة، لا يترتب عليه البطلان وليس محلاً للاعتراض؛ باعتبار أن هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

وإذا تقرر خروج توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة عن أحكام وقواعد الاختصاص النوعي، فإن معالجة ما قد يقع من مخالفة لقواعد ذلك التوزيع يكون وفق الآتي:

١- إذا أحيلت قضية ـ ابتداء - بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي؛ فعلى الدائرة أن تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها وفقاً لتلك القواعد ولرئيس المحكمة تقرير إعادتها لتلك الدائرة أو إحالتها للإدارة لإعادة توزيعها.

٢- للدائرة المعاد توزيع الدعوى عليها إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها، إعادتها إلى رئيس المحكمة أثناء المدة المحددة في القواعد وذلك بقرار يثبت بمحضر الضبط لرئيس المحكمة.

٣- يفصل رئيس المحكمة في التدافع بين دوائر المحكمة ويكون قراره في ذلك ملزماً وفق ما نصت عليه المادة (٢/٧٨) المضافة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

٤- عند مضي المدة المحددة في القواعد أو اتخاذ الدائرة إجراء قضائياً في القضية أو تقرير رئيس المحكمة إعادتها للدائرة، فعلى الدائرة نظرها والفصل فيها وفق المبدأ

المتقرر فيها، فإن كانت القضية مثلاً منازعة في رؤية صغير ويعني بنظرها دوائر الأحوال الشخصية واستقر توزيعها على دائرة جزئية مثلاً نظرتها وفقاً للمبادئ المستقرة في الأحوال الشخصية وهكذا، وذلك على اعتبار أنها مختصة نوعياً بالدعاوي في تلك المحكمة.

وقد أكدت القواعد على أن توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة يكون فوراً إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء، وفق مبدأ التساوي بين الدوائر المتماثلة.

كما أن القاعدة الثانية قد بينت حالات وقف الإحالة عن الدائرة القضائية على سبيل الحصر وذلك بقرار من رئيس المحكمة إن وجد ما يماثلها من الدوائر في المحكمة الواحدة.

وللإسراع في إنجاز القضايا والفصل فيها، فقد عالجت القاعدة الثالثة الإحالة الخاصة وذلك إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة كقضايا توظيف الأموال، ورأى رئيس المحكمة جمعها في دائرة واحدة فقد جوزت القاعدة ذلك بشرطين:

١- أن تكون القضايا متماثلة في موضوعها، ومتحدة في المدعى عليه.

٢- أن يكون جمع الإحالة حصرا إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى.

ويشعر رئيس المحكمة المجلس فوراً بذلك انطلاقاً من إشرافه على انتظام سير عمل المحاكم.

كما أوجبت القواعد أن تتحقق الدائرة المعنية بنظر الدعوى في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وأن يثبت ذلك في محضر الضبط.

وقد بينت القواعد عدم سريان أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضي لكون مخالفة التشكيل من أوجه البطلان وفقا للمادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى فتسري القاعدة الخامسة لزوال المقتضي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقـــم: ١٣/ت/٧٨٢٢
التاريخ: ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ
مشار لها ص (٢ - ١٧٧)

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

تجدون برفقه صورة من قرار معالي وزير العدل رقم ٥١٣٤ في ١٤٤٠/٩/٢١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بالصيغة المرافقة للقرار، وتجدون برفقه نسخة من المذكرة الإيضاحية لهذه اللائحة.

للاطلاع واعتماد العمل بموجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

قرار رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل؛

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على الدراسات والمحاضر المعدة بشأن اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف؛ وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تراجع اللائحة لغرض تحديثها خلال سنة من تاريخ نفاذها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

(اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: محكمة الاستئناف.

طلب الاستئناف: الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

المستأنف: طالب الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

الحكم المستأنف: الحكم المعروض على محكمة الاستئناف وفق أحكام النظام.

المادة الثانية:

مشار لها (م٥ استئناف) و (م١٣ استئناف)

١- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومن يمثله ومكان الإقامة.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري-بحسب الحال- ومكان الإقامة.

ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.

د- تاريخ إيداع المذكرة.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

٣- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.

٤- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.

٥- إذا طلب المستأنف في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.

٧- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة الثالثة:

١- للدائرة مصدرة الحكم الاطلاع على مذكرة الاعتراض بعد تزويدها بصورة منها- فور انتهاء مدة الاعتراض، فإذا رأت إعادة النظر في الحكم، فتطلب ملف القضية من

الإدارة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فإن مضت المدة دون طلبه، فعلى الإدارة المختصة رفع ملف القضية للمحكمة في اليوم التالي.

٢- إذا انتهت ولاية القاضي في الدائرة أو قضاتها أو بعضهم، فيرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف فور انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الرابعة:

الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام.

المادة الخامسة:

١- طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.

٢- يجوز للمستأنف ضده، -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة السادسة:

١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة:

يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

المادة الثامنة:

لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة.

المادة التاسعة:

١- تقيد القضية بالمحكمة فور وصولها إليها، وتحال للدائرة المختصة وفق قواعد التوزيع الداخلي.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة عند قيد القضية موعداً للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من مذكرة الاعتراض، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

المادة العاشرة:

يجب على طالب الاستئناف مرافعة متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

المادة الحادية عشرة:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثانية عشرة: مشار لها في (م١٤ استئناف) و (م٢٦ استئناف)

١- إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٢- إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعد للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة -عدا الجلسة الأولى-، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٣- إذا طلب المستأنِف تدقيق الحكم، ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فتنظره وفقاً للإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة وتبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأنِف، ولم يحضر فتسري على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤- تسري أحكام المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المحكمة.

المادة الثالثة عشرة: مشار لها في (م١٤ استئناف)

إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة الخامسة عشرة:

تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة في سبيل نظر القضية مرافعة الآتي:

١- أن تعهد إلى أحد قضاتها بتحضير القضية للمرافعة، ومن ذلك دراسة القضية، وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

٢- أن تمكن الخصوم بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أن تحدد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

المادة السابعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتضِ الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في الضبط، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثين يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية على ثلاث جلسات، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فيكون ضبطها وفقاً لما يلي:

١- يدون الموظف المختص البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة

وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم والحضور، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، في محضر يودع في ملف القضية ويعد نموذج لهذا الغرض.

٢- تدون الدائرة في الضبط ملخص طلبات المستأنف في مذكرة اعتراضه، ومضمون طلبات الأطراف، والأسئلة الموجهة من الدائرة والإجابة الشفهية عليها، والبينات والدفوع المقدمة لها، والإشارة لما يقدم من مذكرات دون تدوينها، وما تقرره الدائرة، ومنطوق حكمها.

٣- إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم، أو إقراراً أو شهادة فيكتفى بتوقيع قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

المادة العشرون:

إذا اقتضى نظر القضية سماع شهادة شاهد يقيم خارج المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر المحكمة، فللدائرة استخلاف محكمة الدرجة الأولى في مقر إقامته، ويسري ذلك على الاستخلاف لاستجواب خصم، أو تحليف يمين، أو معاينة متنازع فيه، ونحو ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

إذا كان الاستئناف تدقيقاً، ومضت المهلة المقررة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة الثانية والعشرون:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا نظرت المحكمة في القضية تدقيقاً، وحكمت بتأييد الحكم المستأنف فتدون محضراً يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، والإشارة إلى اطلاعها على مذكرة الاعتراض، ومنطوق حكمها بالتأييد مسبوقاً بأسبابه، ويوقع من قضاة الدائرة وكاتب الضبط ويودع في ملف القضية، ويعد نموذج لهذا الغرض.

المادة الرابعة والعشرون:

تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتضِ الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

١- إذا رأت المحكمة -أثناء نظر القضية تدقيقاً- ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتقضي بالنقض عند الاقتضاء بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع.

٢- إذا كان النقض جزئياً، فللمحكمة أن تصدر حكماً بما أيدته، ثم تنظر فيما نقض مرافعة وفقاً للإجراءات المعتادة.

المادة السادسة والعشرون:

١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

٢- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم.

٣- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقا للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

المادة السابعة والعشرون: مشار لها في (م٢٦ استئناف)

يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها السبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة -بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه- الآتي:

أ- البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى ومنطوقه، وملخصاً لطلب الاستئناف يشتمل على طلبات المستأنِف، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف.

ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنِف من أسباب ودفوع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المستأنف إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وتضيف المحكمة ما تراه من أسباب.

المادة التاسعة والعشرون:

١- تحدد الدائرة للمحكوم عليه موعداً لتسليم صورة صك الحكم لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق به.

٢- تسلم الإدارة المختصة بالمحكمة صورة صك الحكم المحكوم عليه في الموعد المحدد، فإن لم يحضر لتسلمها، فتودع في ملف القضية ويدون محضر بذلك.

٣- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف لإحضاره في التاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، ويدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة.

المادة الثلاثون:

تتولى دائرة الاستئناف -التي أصدرت الحكم- النظر في طلب تصحيح الحكم، أو طلب تفسيره، وفي حال انتهاء ولاية أعضائها أو أحدهم، فيتولى ذلك من يحل محلهم، وتسري على طلب التصحيح والتفسير أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من محكمة الدرجة الأولى، وللمحكمة الاستناد إليها عند الاقتضاء.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل.

المادة الرابعة والثلاثون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها [٢١٩].

والله الموفق،،،

---

(٢١٩) نُشرت في جريدة أم القرى في العدد ٤٧٨٧ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٩هـ.

المذكرة الإيضاحية للائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناء على المادة (الأربعين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن: "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس". جرى إعداد هذه اللائحة؛ لتنظم إجراءات الاستئناف؛ فتكون بذلك لائحة تنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية، وقد راعت هذه اللائحة النصوص النظامية والمبادئ والقواعد العامة وطبيعة قضاء الاستئناف، مع التأكيد على ما تضمنته المادة (الرابعة والثمانون بعد المائة) من النظام بأنه تسري على محاكم الاستئناف القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ما لم ينص النظام على غير ذلك، وسريانها في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه حكم خاص في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية؛ وذلك بناء على المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد أفردت هذه اللائحة بناء على الآتي:

١- أن الفقرة رقم (١) من المادة (الأربعين بعد المائتين) نصت على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا

يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح". فالتعبير بـ (اللوائح) يدل على إصدار أكثر من لائحة.

٢- أن المرحلة القادمة لعمل محاكم الاستئناف مرحلة جديدة تقتضي إفراد الإجراءات بلائحة مستقلة ليسهل العمل بها، وتقييمها للنظر في تطويرها أو تحديثها باستقلال عن الأحكام اللائحية الأخرى مما يحد من الاشكالات التي تحدث عند تطبيق أي مرحلة جديدة.

٣- أن مواد الاستئناف ولوائحه متفرقة في أبواب النظام وفصوله، وفي جمع أغلب أحكامها في لائحة مستقلة؛ تيسير على القضاة والمترافعين وذوي الاختصاص في معرفة الإجراءات التنفيذية وتطبيقها.

وقد حدد نطاق اللائحة بتنظيم إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف التي تبدأ من تقييد مذكرة الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى، وتنتهي بتسليم صورة صك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للمحكوم عليه ولم تتعرض اللائحة للإجراءات الإدارية المتعلقة بملف القضية وتذييل صك الحكم بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتذيل صورة صك الحكم بالصيغة التنفيذية وتسليمها للمحكوم له؛ لكون هذه الأحكام نظمت في لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ، ووثيقة هندسة إجراءات المحاكم.

وقد تناولت هذه اللائحة إجراءات الاستئناف تدقيقاً ومرافعة، وتطرقت إلى الأحكام العامة في الاستئناف وأوضحت مسار قضية الاستئناف بدءً من تقديم مذكرة الاعتراض

وقيدها لدى محكمة الدرجة الأولى وإجراءات النظر في الطلب، وانتهاء بإصدار الحكم فيها وتصحيحه وتفسيره.

وقد بيّنت المادة الثانية أن مذكرة الاعتراض تقدم لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، وأوجبت اشتمالها على اسم المستأنف ورقم هويته أو سجله التجاري، ومن يمثله ومكان إقامته. وأن تشتمل على اسم المستأنف ضده ورقم هويته أو سجله التجاري، ومكان إقامته، وبيانات الحكم المستأنف والأسباب التي بني عليها اعتراضه، وطلباته، وتاريخ إيداع المذكرة وأن على الإدارة المختصة في المحكمة التحقق من استيفاء مذكرة الاعتراض للبيانات توافرها في المذكرة، ولها أن تطلب من مقدم الاعتراض استيفاء النواقص خلال مدة الاعتراض وتضمه بملف القضية -وهو ما تحفظ به متعلقات الدعوى من محاضر الضبط وصك الحكم وكامل أوراق القضية كما بينته لائحة الوثائق القضائية-، وفي جميع الأحوال على الإدارة المختصة رفع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ولو لم تكتمل البيانات الواجب توافرها في المذكرة؛ لكون قبول الاستئناف من عدمه أمر تحدده محكمة الاستئناف.

كما بينت المادة أن المراد بعبارة "ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام هو كل من له حق الاعتراض؛ فإذا تقدم أحد طرفي الدعوى بطلب الاستئناف تدقيقاً، وتقدم الطرف الآخر بطلب الاستئناف مرافعة -وكان لهما الحق في الاعتراض-، فإن الاستئناف والحال هذه ينظر مرافعةً.

ثم وضحت المادة الثالثة الآلية التنفيذية لإعمال المادة (التاسعة والثمانين بعد المائة) والتي أجازت للدائرة أن تعيد النظر في الحكم الصادر منها متى رأت اشتمال الاعتراض على ما يدعو لذلك، ويتحقق ذلك بأن تُزود الدائرة بصورة من مذكرة الاعتراض، وتمكن من الاطلاع عليها، فإذا وجدت ما يدعو إلى إعادة النظر في حكمها؛ فعليها أن تطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال المدة المقررة ويدون ذلك في ضبط القضية، فإن مضت المدة ولم تطلب الدائرة ملف القضية فعلى الإدارة المختصة رفع كامل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء المدة، وبذلك يتبين أن الاطلاع على مذكرة الاعتراض ليس ملزماً للدائرة، كما لا يلزمها في حال رأت عدم اشتمال المذكرة على ما يؤثر على الحكم أن تدون محضراً بذلك وعليه فليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد ملف القضية لعدم اطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض.

وقد أسست المادة الخامسة لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف والذي يراد به أن طلب الاستئناف ينقل الدعوى التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل الحكم، وذلك في حدود الاعتراض المقدم من طالب الاستئناف في مذكرته.

كما أجازت للمستأنف ضده، -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.

كما قررت المادة أن نطاق القضية في الاستئناف لا يتحدد بكل ما عرض لدى محكمة الدرجة الأولى، وإنما ينحصر فيما ورد في مذكرة الاعتراض من طلبات أمام محكمة الاستئناف.

وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في قضية الاستئناف على أساس ما قدم من أدلة وبينات ودفوع لدى محكمة الدرجة الأولى، إضافة إلى ما يقدم إليها سواءً في مذكرة الاعتراض، أو ما يقدم أثناء نظر القضية، مما يؤيد أسباب الاعتراض الواردة في مذكرة الاعتراض، وللمحكمة أن تبني على البينات المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى، كما أن لها -عند الاقتضاء- أن تعيد طرح هذه البينات كأن تطلب إعادة سماع شهادة الشهود، أو ندب خبير، أو أن تنتقل للمعاينة، ولو كانت محكمة الدرجة الأولى قد أجرت ذلك، وفي جميع الأحوال لمحكمة الاستئناف -عند الاقتضاء- أن تعيد نظر القضية من جميع جوانبها دون أن تتقيد بما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى، في حدود ما رفع الاستئناف عنه فقط.

وبيّنت المادة الثامنة أن الأصل أن تتحد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأطراف المختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لكون القول بغير هذا يفضي إلى إضاعة درجة من درجتي التقاضي على من يمثل لأول مرة في الاستئناف، وعليه فلا يجوز إدخال أو تدخل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وبيّنت المادة الثانية عشرة أنه لما كان على المستأنف متابعة طلب الاستئناف فور قيد القضية لدى محكمة الاستئناف؛ لمعرفة الموعد المحدد لنظر القضية وفقاً للمادة

(العاشرة) من اللائحة، وعليه فإنه في حال تغيبه عن الجلسة الأولى فيثبت ذلك في ضبط القضية، وتحفظ القضية لمدة ستين يوماً، فإن مضت هذه المدة دون تقديمه طلب السير في القضية، فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاعتراض، وكذلك الحال فيما لو حضر المستأنف خلال الستين يوماً وطلب السير في القضية بمذكرة يقدمها للإدارة المختصة، ثم تغيب عن الجلسة المحددة أو أي جلسة باستثناء الجلسة الأولى فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاستئناف.

كما بيّنت المادة أنه في الأحوال التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن طلب الاستئناف تدقيقاً يقتضي النظر فيه مرافعة، فإن على المحكمة تبليغ أطراف القضية بموعد الجلسة، فإذا تبلغ المستأنف بالموعد وتغيب، فيسري على طلب استئنافه ما تقرر من أحكام في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وبينت المادة الثالثة عشرة أثر عدم استيفاء مذكرة الاعتراض للبيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة، والتي نص على أن تشتمل المذكرة "بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف." وأنه في حال عدم اشتمال مذكرة الاعتراض على هذه البيانات فإن محكمة الاستئناف، تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض، وسقوط الحق المستأنف في الاستئناف، وذلك بخلاف بقية البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية فإنه لا يترتب على عدم استيفائها عدم قبول طلب الاستئناف.

وقد بيّنت المادة الرابعة عشرة أنه إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف، أو بعدم قبول طلب الاستئناف، ولم يكن للطرف الآخر طلب استئناف مقدم للمحكمة،

فإن الحكم المستأنف في هذه الحالة يكتسب الصفة النهائية، مالم تكن القضية واجبة التدقيق وفق أحكام الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة، إذ إن سقوط الحق في الاستئناف إنما يسقط في الاستئناف الجوازي، وأما الاستئناف الوجوبي فيبقي على وجوبه، وعلى الدائرة -في هذه الأحوال- بعد أن تحكم بسقوط الحق في الاستئناف أن تنظر في القضية تدقيقاً.

وبيّنت المادة السادسة عشرة أن للدائرة في سبيل تهيئة الدعوى أن تعهد لأحد قضاتها بدراسة وتحضير القضية للمرافعة، فيتولى بذلك دراستها ودراسة ما يقدم من مذكرات ومستندات، وأن يعد مشروع مسودة الحكم كذلك، إلا أنها لم تجز لدارس القضية أن يسمع ما لدى الخصوم إلا بحضور قضاة بقية الدائرة

كما مكّنت المادة الدائرة من أن تعهد للإدارة المختصة بالمحكمة بإجراء تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قرار الدائرة بتكليف الأطراف بتبادل المذكرات، وأن تحدد الدائرة في ضبط القضية عدد المذكرات التي تقدم، وموعد إيداع كل طرف من أطراف الدعوى، وموعد الجلسة التالية لتبادل المذكرات، وتتولى الإدارة المختصة استلام المذكرات وتسليمها، وتدون محضر بذلك دون الحاجة لافتتاح جلسة أو تدوين في محاضر ضبط القضية، ويمكن أن تجري تبادل المذكرات بشكل إلكتروني، وعلى الدائرة أن تشير للمذكرات المقدمة لدى الإدارة في ضبط الجلسة التالية.

وقد بيّنت المادة الثامنة عشرة أن الأصل أن يُبتّ في القضية في الجلسة الأولى متى أمكن ذلك، وألا تؤجل جلسة النظر في طلب الاستئناف لذات السبب أكثر من مرة، وأن

تبين الدائرة سبب التأجيل في ضبط القضية، كما حددت المادة المدد بين الجلسات وأوجبت ألا تزيد المدة عن أكثر من ثلاثين يوماً، وألا يزيد عدد جلسات نظر قضية الاستئناف عن ثلاث جلسات، إلا إذا اقتضت الضرورة الزيادة على ذلك، أو قرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

كما بيّنت المادة التاسعة عشرة آلية ضبط قضايا الاستئناف مرافعة، وأن على الدائرة في الجلسة الأولى تدوين ملخص لطلبات المستأنف الواردة في مذكرة اعتراضه ومضمون طلبات الأطراف، وأن عليها تدوين ما توجهه من أسئلة وتدوين الإجابة عليها متى قدمه الخصم شفهياً، وأن تدون كل ما يقدم إليها في الجلسة شفهياً من بينات أو دفوع مقدمة من أطراف القضية، وأما ما يقدم من الأطراف من مذكرات مكتوبة -ولو احتوت على بينات أو دفوع- فتشير الدائرة إليها في الضبط مع بيان مقدمها وعدد صفحاتها والمستندات المرافقة لها، دون تدوينها في الضبط، كما بينت المادة تدوين منطوق حكم الدائرة في الضبط.

كما بيّنت المادة أن الأصل أن يكتفي بتوقيع محضر الضبط من قضاة الدائرة وكاتب الضبط، إلا إذا تضمن الضبط أقوالا منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم من الحاضرين من شهود ونحوهم فإنه في هذه الأحوال يوقع ممن نسب إليه قول في محضر الضبط.

وقد بينت المادة الخامسة والعشرون أن المحكمة إذا رأت عند نظرها في طلب الاستئناف تدقيقاً ما قد يستوجب نقض حكم الدرجة الأولى كلياً أو جزئياً، فإن لها أن تقرر السير في القضية مرافعةً فتحدد موعداً لنظر القضية، وبعد سماع ما لدى الأطراف إن رأت نقض الحكم؛ فتنقضه وتحكم في موضوع القضية في وقت واحد.

كما أن للمحكمة متى رأت تأييد جزء من الحكم، ونقض الجزء الآخر، أن تحكم بتأييد ما انتهت إلى تأييده، وتسير مرافعة في الجزء الآخر فإن رأت نقضه نقضته وحكمت في الموضوع في وقت واحد.

وقد بيّنت المادة السادسة والعشرون وجوب النطق بحكم محكمة الاستئناف في جلسة علنية، سواءٌ كان نظر القضية مرافعةً أو تدقيقاً، وفي حال كان نظر القضية تدقيقاً، فيبلغ أطراف القضية بموعد جلسة النطق بالحكم، وفي حال تعذر تبليغ الأطراف بالجلسة فإن المحكمة تنطق بالحكم في الموعد المحدد دون تأجيله، على أن يبلغ المحكوم عليه المتعذر تبليغه بموعد جلسة الحكم بصورة من الحكم، وتبدأ مدة الاعتراض بطريق النقض بحقه من تاريخ تبلغه به.

واستثنت الفقرة الثالثة من المادة السادس والعشرين من اللائحة الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار؛ والأحكام الغيابية المدققة وجوباً؛ لتعذر حضور الطرف الغائب، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة، وأحكام محكمة الاستئناف بإلغاء أحكام الدرجة الأولى الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

كما بيّنت المادة السابعة والعشرون الأحوال التي يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم فيها بإلغاء حكم الدرجة الأولى، وأن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، وذلك متى ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها السبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف

الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، ويكون حكم محكمة الاستئناف في هذه الأحوال ملزمة لمحكمة الدرجة الأولى ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال.

وتختص الدائرة التي أصدرت الحكم الملغي بالنظر في القضية بعد إعادتها، وليس المحكمة الاستئناف في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

وبيّنت المادة الثامنة والعشرون البيانات الواجب توافرها في صك الحكم الصادر في قضية الاستئناف -سواءٌ نظرت القضية مرافعةً أو تدقيقاً- وأن صك الحكم لا بد أن يحوي وقائع القضية وأسباب الحكم ومنطوقه، وأن يُضمن صك الحكم بالبيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة التي نظرت القضية وأسماء قضاتها الذين اشتركوا في الحكم، وبيانات الخصوم بذكر أسمائهم وهوياتهم أو سجلاتهم التجارية -بحسب الأحوال-، ووكلائهم -إن وجدوا-، وبيانات صك الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى، ومنطوقه، وأن يحتوي الصك ملخصاً وافياً لطلب الاستئناف يحوي بيان طلبات المستأنف، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض.

كما بينت المادة وجوب اشتمال صك الحكم الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفوع، وفي حال كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد اشتمل على الرد على الأسباب المقدمة؛ فللمحكمة أن تحيل عليه.

كما بيّنت المادة جواز الإحالة إلى الوقائع والأسباب الواردة في صك الحكم المعترض عليه، متى كان الحكم المحال إليه موضحة أسبابه ووقائعه بالقدر الكافي لحمل الحكم،

وللدائرة أيضاً أن تحيل إلى ما ورد في صك الحكم المعترض عليه وتضيف عليه ما تراه من أسباب ترى إضافتها.

وقد بيّنت المادة التاسعة والعشرون أن على محكمة الاستئناف أن تحدد موعداً لتسليم صورة الحكم وألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، مع التأكيد على أن للمحكمة أن تسلم صورة صك الحكم في يوم النطق به، وتتولى الإدارة المختصة بالمحكمة تسليم صورة صك الحكم في الموعد المحدد، ويجوز أن يكون التسليم بالوسائل الالكترونية، فإن لم يحضر المحكوم عليه لتسلمها فتودع في ملف القضية ويدون محضر بذلك يرفق بملف القضية.

كما بيّنت المادة أن للسجين أو الموقوف الحق في أن يحضر للمحكمة لاستلام صورة صك الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره في الموعد المحدد لاستلام صورة صك الحكم، وأجازت المادة للسجين أن يتنازل عن حقه في الحضور بأن يكتفى بإرسال صورة صك الحكم إليه في مكان سجنه أو إيقافه بوساطة الجهة المسؤولة عنه، على أن يدون محضر بما يفيد اكتفاءه بذلك ويوقع المحضر منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما. ولم تفصل اللائحة في إجراءات تسليم الأحكام وتذييلها بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتسليم صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية؛ لكونه يسري عليها الأحكام المقررة في لائحة الوثائق القضائية، والمفصلة إجراءاتها في وثيقة هندسة الإجراءات.

وقد بيّنت المادة الثلاثون أن محكمة الاستئناف متى حكمت في طلب الاستئناف بعد نقضه، تتولى بناء على ذلك النظر في طلب تصحيح الأحكام وتفسيرها، وأكدت

المادة سريان الأحكام المقررة في الفصل الثاني من الباب العاشر والمعنون بـ "تصحيح الأحكام وتفسيرها" على محاكم الاستئناف عند نظرها لطلب التصحيح أو التفسير، أما طلب التصحيح أو التفسير للأحكام المؤيدة من محكمة الاستئناف فإنها تقدم إلى محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم، وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب العاشر.

وقد بيّنت المادة الحادية الثلاثون أن المحكمة الاستئناف عند الاقتضاء في القضايا الإنهائية التي لا خصومة فيها؛ أن تستوفي ما تراه من نقص في الإجراءات، كأن تأمر باستكمال مخاطبة بعض الجهات الحكومية، ونحو ذلك.

الرقـــم: ١٣/ت/٧١٨٧
التاريخ: ١٤٣٥/٥/٢١هـ
مشار لها ص (٢ - ٢١٢)

تعميم قضائي

على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى تعميم الوزارة ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، بشأن نظام المرافعات الشرعية.

وإشارة إلى المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل فى اختصاصات المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وحيث صدر قرارنا رقم (١٦١٠) في ١٤٣٩/٥/١٩هـ بالموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة.

لذا أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللائحة المشار إليهما.

والله يحفظكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نصت المادة (٢١٨) منه على أن (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وبعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، وعلى المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة قسمة الأموالِ المشتركة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:-

أولاً: الموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

لائحة قسمة الأموال المشتركة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١- **المال المشترك:** هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.

٢- **دعوى القسمة:** الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.

٣- **الدائرة:** الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.

٤- **النظام:** نظام المرافعات الشرعية.

٥- **منازعات القسمة:** كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواء أكانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمنازعة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.

٦- **المهايأة:** اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.

٧- **قسمة التراضي:** مالا تجوز إلا برضا الشركاء، لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.

٨- **قسمة الإجبار:** ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.

٩- **قائمة الجرد:** البيان المعد من المصفي بجميع الأموال المشتركة ومالها وما عليها مع تقدير قيمة أعيانها.

١٠- **المال المتحقق ملكيته للشركاء**: هو المال الموثق بمستند نظامي أو ما لا يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينازع فيه.

المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف، أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة:

للشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.

المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة.

المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك ممن يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصفي أو الحارس القضائي -إن وجد بحسب المهام المسندة لهما- رفع هذه الدعوى.

المادة السادسة:

للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بوساطة المصفي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهربه أو تخفيه.

٢- يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

٣- في حال قُبِض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيُحضَر مباشرة إلى الدائرة.

٤- للدائرة أن تكتب للجهة المختصة لوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

٥- على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

٦- للدائرة - عند الاقتضاء - أن تُضَمِّن أمرَها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتَمَكَّن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة لغياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمر بحفظ نصيبه لدى الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

المادة الحادية عشرة:

١- تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه، وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.

٢- ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

المادة الثالثة عشرة:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلا عنها، وتعد هذه النسخة هي الاصل.

المادة الخامسة عشرة:

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:

١- التأكد من إرفاق صور من الوثائق اللازمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية، والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.

٢- سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

٣- طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كصكوك العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.

٤- طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.

٥- إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، ومواقع العقارات، وأرقام وثائق التملك وتواريخها ومصدرها.

ويعيد القسم الأوراق إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيهما أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر، لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإجبار منها وما لا يقبلها، وتعيين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإجبار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسوم عقاراً فتتولى كتابة العدل إصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت صكوك الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة، لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكماً وفقاً لأحكام القضاء المستعجل بتسليمه بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.

المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها[٢٢٠].

المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصفٍ أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص،

---

(٢٢٠) صدر تعميم معالي نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٢٩٧ في ١٤٤٢/٣/٩هـ بمراعاة طلب حضور ممثل الهيئة فيما يصدر من أحكام بإقامتها حارساً قضائياً؛ لاختلاف طبيعة كل قضية وحيثياتها وكذلك نوع التركات والأموال محل الحراسة، مما يؤثر في تحديد أجرة الحراسة ومقدارها.

فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وماله من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجرة التصفية وأجرة السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء به شرعاً، ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصفون فعلى الدائرة أن تبين في حكمها طريقة عملهم بما في ذلك تعيين الرئيس وآلية اتخاذ القرار، مأ لم يصرح لهم بالعمل على انفراد بحسب نوع المال أو مكانه ونحو ذلك وفقاً لما تحدده الدائرة.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه أو تعديه.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا توفي المصفي أو استقال وقبلت استقالته فتستمر التصفية، وتقيم الدائرة مصفياً يحل محله، ويجري الاستلام والتسليم بين المصفِّيَيْن بوساطة محاسب قانوني مرخص له وبإشراف الدائرة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا ترك المصفي التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصفياً بدلاً عنه، ويضمن المصفي التارك للتصفية ما يترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الثامنة والعشرون:

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمن ما يباع من المال المشترك، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصرفي أو شيك موقع من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

تشمل أجرة المصفي التكاليف اللازمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على المال المشترك أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشترك، ولا أن يستوفي ما للمال المشترك من ديون أو يقاص ديناً عليه بدين المال المشترك.

المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة، تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاقت العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطَّلِعُ الدائرة على هذه التقارير وتأمر باستيفاء نواقصها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتمالها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخةٍ منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشترك ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، أو نحو ذلك، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفي بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينيه يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك

خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان. وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفي أن يقيد ما هو ثابت للمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركاء أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ذلك، وللمصفي أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفي أن للشركاء أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفي يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفيتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع مالا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة -خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته- قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً تُرفع وفقاً لإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال الثلاثين يوم التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتقيد إدارة المحكمة صحيفة المنازعة في يوم إيداعها، وتحال فوراً إلى الدائرة.

٢- إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط برفع منازعته أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال هذه المدة ولم تر الدائرة موجباً للتوقف، أو رَفَعَها ولم يرد من المحكمة المختصة قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفي بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعة.

المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفي بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشترك التي لم يقم في شأنها نزاع، أما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال لا توفى الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشترك وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

المادة الحادية والأربعون:

على المصفي في حال عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يُفصَل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشترك.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفي بوفاء ديون المال المشترك مما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بما يحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي للوفاء من عقاراته.

المادة الثالثة والأربعون:

يُعِد المصفي نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشترك لوفائه، ويوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة، وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار

قرار بذلك ويكون نهائياً واجباً للتنفيذ، ويتولى المصفي البيع وفق ما قررته الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الرابعة والاربعون:

١- بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

٢- إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيُعِد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.

٣- تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

المادة السادسة والاربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحد بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة السابعة والأربعون:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصفين، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم.

نظـــام الإثبـــات

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

المبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٧١١ في ١٤٤٣/٦/٣هـ

نشر في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٩١٦) والتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ

بـــداية ســـريـــــان النظام بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٤٣
التاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ، ورقم (٧/٣٦) بتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الإثبات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتكون بالنص التالي: "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية".

ثالثاً: تعديل المادة (الستين) من نظام المرافعات الشرعية أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لتكون بالنص التالي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية".

رابعاً: أن يسري التعديلان المشار إليهما في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذا المرسوم في تاريخ متزامن مع تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ:

خامساً : أن كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً قبل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- يبقى صحيحاً.

سادساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

نظام الإثبات

(الباب الأول)

أحكام عامة (٢٢١)

المادة الأولى: مشار للباب ص (١١٣)

تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية.

المادة الثانية: مشار للمادة ص (١١٣)

١- على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.

٢- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

٣- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة الثالثة:

١- البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

٢- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

٣- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

٤- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

المادة الرابعة:

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

---

(٢٢١) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١١٠).

المادة الخامسة:

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.

المادة السادسة:

١- إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمِل المحكمة اتفاقَهم؛ ما لم يخالف النظام العام.

٢- لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً.

المادة السابعة:

١- الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً.

٢- يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

المادة الثامنة:

مشار للمادة ص (١٢٤)

١- إذا قررت المحكمة مباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، أو كلفت بذلك أحد قضاتها، تعين عليها أن تحدد موعداً لذلك.

٢- للمحكمة مباشرة إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم؛ متى بلغوا بالموعد المحدد.

المادة التاسعة:

مشار للمادة ص (١١٤)

١- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة.

٢- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها.

المادة العاشرة:

يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: مشار للمادة ص (١١٤ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٨)

١- تكون إجراءات الإثبات من إقرار أو استجواب أو أداء للشهادة أو اليمين أمام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك.

٢- إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً؛ فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلَفة.

المادة الثانية عشرة:

يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، للمحكمة أن تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة؛ ما لم تخالف النظام العام.

(الباب الثاني)

الإقرار واستجواب الخصوم

(الفصل الأول)

الإقرار (٢٢٢)

مشار للباب ص (١١٥)
مشار للفصل ص (١١٨)

المادة الرابعة عشرة:

١- يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة.

٢- يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

المادة الخامسة عشرة:

مشار للمادة ص (١١٨)

١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.

٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

٣- يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

المادة السادسة عشرة:

١- يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة.

---

(٢٢٢) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١١٢).

٢- لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال.

المادة السابعة عشرة:

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

المادة الثامنة عشرة:

مشار للمادة ص (١١٩)

١- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

٢- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

المادة التاسعة عشرة:

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

(الفصل الثاني)

استجواب الخصوم

مشار للفصل ص (١١٥)

المادة العشرون:

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.

٢- لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.

المادة الحادية والعشرون: مشار للمادة ص (١١٦ - ١١٧)

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.

٢- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة.

٢- تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.

المادة الرابعة والعشرون:

١- للخصم الاعتراض على سؤال وجِّه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه.

٢- على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.

(الباب الثالث)

الكتابة [٢٢٣]

(الفصل الأول)

المحرّرات الرسمية

مشار للباب ص (١٤١ - ٣٤٥)

المادة الخامسة والعشرون:

مشار للمادة ص (٣٤٤)

١- المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

٢- إذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

---

(٢٢٣) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١٣٧).

المادة السادسة والعشرون:

١- المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً.

٢- يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرَّر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يثبت غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون: مشار للمادة ص (١٤٦)

١- إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

٢- تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

٣- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.

المادة الثامنة والعشرون: مشار للمادة ص (١٤٦)

إذا لم يوجد أصل المحرَّر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل؛ متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

(الفصل الثاني)

المحرّرات العادية

مشار للفصل ص (١٤١)

المادة التاسعة والعشرون:

١- يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢- من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة الثلاثون:

تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرَّر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

٢- تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة.

٣- تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.

٤- إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه.

المادة الثانية والثلاثون:

لا تكون الدفاتر والأوراق الخاصة -ولو دونت رقمياً- حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

١- إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.

٢- إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

(الفصل الثالث)

طلب إلزام الخصم بتقديم المحرّرات الموجودة تحت يده

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- أوصاف المحرَّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرَّر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرَّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- إذا أقر الخصم أن المحرَّر في حوزته أو سكت، أو أثبت الطالب صحة طلبه، أمرت المحكمة بتقديم المحرَّر.

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرَّر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

٣- إذا أنكر الخصم وجود المحرَّر ولم يقدم الطالب للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة طلبه، فله أن يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه فيما يتعلق بهذا المحرَّر، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (الثامن) من هذا النظام، وإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب أو رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرَّر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرَّر؛ فللمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرَّر ومضمونه.

المادة السادسة والثلاثون:

١- للخصم في الدعاوى التجارية أن يطلب من خصمه تقديم محرَّر ذي صلة بالدعوى أو الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

أ - أن يكون المحرَّر محدداً بذاته أو نوعه.

ب- أن يكون للمحرَّر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج - ألّا يكون له طابع السرية بنص خاص أو اتفاق بين الخصوم، أو ألا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

٢- إذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

المادة السابعة والثلاثون:

مشار للمادة ص (١٤٨)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تقرر الآتي:

١- إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرَّر تحت يده.

٢- طلب محرَّر من جهة عامة أو صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لأصله إذا تعذر ذلك على الخصم، وللمحكمة أن تطلب من الجهة العامة أن تقدم -كتابة أو شفاهاً- ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون إخلال بالأنظمة.

(الفصل الرابع)

إثبات صحة المحرّرات

(الفرع الأول)

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون:

مشار للمادة ص (١٤٢)

١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه.

٢- إذا كانت صحة المحرَّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

مشار للمادة ص (١٤٢)

١- يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرَّر العادي.

٢- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.

٣- إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرَّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

(الفرع الثاني)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، وتحقيق الخطوط

المادة الأربعون: مشار للمادة ص (١٤٣)

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر.

المادة الحادية والأربعون: مشار للمادة ص (١٤٥)

١- تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محرَّرات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحرَّرات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

٢- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرَّر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الاستكتاب؛ جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرَّر.

المادة الثانية والأربعون: مشار للمادة ص (١٤٤)

١- في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحرَّرات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ - الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرَّرات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرَّر محل التحقيق.

ج - خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يبصمها أمامها.

د - الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على محرَّرات عادية ثبتت نسبتها إلى الخصم.

٢- تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرَّر محل التحقيق من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

المادة الثالثة والأربعون:

١- إذا حكم بصحة المحرَّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢- لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

(الفرع الثالث)

الادعاء بالتزوير

المادة الرابعة والأربعون:

مشار للمادة ص (١٤٩ - ١٥١)

١- يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة.

٢- إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به.

٣- يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الخامسة والأربعون:

مشار للمادة ص (١٥٠)

١- على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرَّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرَّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

٢- إذا كان المحرَّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرَّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

المادة السادسة والأربعون: مشار للمادة ص (١٤٩)

١- يجوز لمن يدعي تزوير المحرَّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرَّر بعد تنازله.

٢- يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرَّر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرَّر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة السابعة والأربعون:

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرَّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة الثامنة والأربعون: مشار للمادة ص (١٥٢)

يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

المادة التاسعة والأربعون: مشار للمادة ص (١٥١)

١- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرَّر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

٢- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى.

٣- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه.

٤- إذا ثبت تزوير المحرَّر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(الفرع الرابع)

دعوى التزوير الأصلية

المادة الخمسون: مشار للمادة ص (١٥٢)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرَّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الكتابة

المادة الحادية والخمسون:

١- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

(الباب الرابع)

الدليل الرقمي

المادة الثالثة والخمسون:

يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تستلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

المادة الرابعة والخمسون:

يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١- السجل الرقمي.

٢- المحرَّر الرقمي.

٣- التوقيع الرقمي.

٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥- وسائل الاتصال.

٦- الوسائط الرقمية.

٧- أي دليل رقمي آخر.

المادة الخامسة والخمسون:

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.

المادة السابعة والخمسون:

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

١- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

٢- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

المادة الثامنة والخمسون:

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه.

المادة التاسعة والخمسون:

فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الستون:

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة الحادية والستون:

إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال.

المادة الثانية والستون:

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

المادة الثالثة والستون:

١- يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية.

المادة الرابعة والستون:

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.

(الباب الخامس)

الشهادة (٢٢٤)

(الفصل الأول)

محل الشهادة

مشار للباب ص (١٢٧)

المادة الخامسة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة السادسة والستون:

١- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.

٢- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٣- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

٤- إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.

---

(٢٢٤) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١٢٣).

٥- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة السابعة والستون:

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:

١- فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.

٢- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

٣- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

المادة الثامنة والستون:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

المادة التاسعة والستون:

تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

١- الوفاة.

٢- النكاح.

٣- النسب.

٤- الملك المطلق.

٥- الوقف والوصية ومصرفهما.

(الفصل الثاني)

شروط الشهادة وموانعها

المادة السبعون:

١-لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.

٢- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

المادة الحادية والسبعون:

مشار للمادة ص (١٢٨)

١- يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

٢- لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.

٣- لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

(الفصل الثالث)

إجراءات الإثبات بالشهادة

المادة الثانية والسبعون:

مشار للمادة ص (١٢٧)

١- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.

٢- إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً.

٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

المادة الثالثة والسبعون:

مشار للمادة ص (١٣٠)

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

المادة الرابعة والسبعون:

مشار للمادة ص (١٢٩)

١- تؤدى الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

٢- يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

المادة الخامسة والسبعون: مشار للمادة ص (١٢٨)

١- تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

المادة السادسة والسبعون:

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

المادة السابعة والسبعون: مشار للمادة ص (١٢٩)

١- لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

٢- للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

٣- ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

٤- للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

٥- للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

المادة الثامنة والسبعون: مشار للمادة ص (١٣١)

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

المادة التاسعة والسبعون: مشار للمادة ص (١٢٩)

١- للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

٢- للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة الثمانون:

إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورًا، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(الفصل الرابع)

الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة

المادة الحادية والثمانون:

١- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك،

وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٢- يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

٣- فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الدعوى تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية في الشهادة

المادة الثانية والثمانون:

لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

المادة الثالثة والثمانون:

تقدر المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

(الباب السادس)

القرائن وحجية الأمر المقضي [٢٢٥]

(الفصل الأول)

القرائن

مشار للفصل ص (١٥٣)

المادة الرابعة والثمانون:

مشار للمادة ص (١٥٣)

القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة الخامسة والثمانون:

مشار للمادة ص (١٥٣)

١- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

---

(٢٢٥) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١٤٨).

(الفصل الثاني)

حجية الأمر المقضي

المادة السادسة والثمانون:

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة السابعة والثمانون:

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

(الباب السابع)

العرف

المادة الثامنة والثمانون:

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

المادة التاسعة والثمانون:

١- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

٢- لأي من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المادة التسعون:

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

المادة الحادية والتسعون:

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.

(الباب الثامن)

اليمين [٢٢٦]

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة الثانية والتسعون: مشار للباب ص (١٢٠ - ٣٣٥)

١- اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢- اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

---

(٢٢٦) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١١٧).

المادة الثالثة والتسعون:

تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

المادة الرابعة والتسعون:

١- يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.

٢- لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

المادة الخامسة والتسعون:

١- إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البت. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البت.

٢- يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

(الفصل الثاني)

اليمين الحاسمة

المادة السادسة والتسعون:

١- يجوز أن توجه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

٢- لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام.

٣- على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها. وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

المادة السابعة والتسعون:

١- إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه.

٢- لا تُرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

٣- للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي.

٤- لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قَبِل خصمه أن يحلف.

المادة الثامنة والتسعون:

كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

المادة التاسعة والتسعون:

١- للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة.

٢- للمدعي توجيه اليمين للمدعى عليه قبل إحضار بينته المعلومة، ويعد ذلك إسقاطاً منه لبينته؛ بعد إعلام المحكمة له بذلك.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب

بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الاعتراض على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

المادة المائة:

للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين فيما باشروا التصرف فيه.

المادة الأولى بعد المائة: مشار للمادة ص (١٢٠)

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة الثانية بعد المائة: مشار للمادة ص (١٢٣)

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

المادة الثالثة بعد المائة: مشار للمادة ص (١٢١)

١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً.

٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

المادة الرابعة بعد المائة:

١- تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها؛ ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

٢- تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

٣- يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

(الفصل الثالث)

اليمين المتممة

المادة الخامسة بعد المائة:

١- توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله.

٢- تكون اليمين المتممة على البت.

٣- لا يجوز رد اليمين المتممة على الخصم الآخر.

المادة السادسة بعد المائة:

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تعدد المدعون وقدموا دليلاً ناقصاً، وجهت المحكمة اليمين المتممة لهم جميعاً، فمن حلف حكم له، ومن نكل لم يعتد بدليله.

(الباب التاسع)

المعاينة [٢٢٧]

مشار للباب ص (١٢٣)

المادة الثامنة بعد المائة:

مشار للمادة ص (١٢٣ - ١٢٥)

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بـ(أربع وعشرين) ساعة على الأقل.

٢- للمحكمة ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود.

المادة التاسعة بعد المائة:

مشار للمادة ص (١٢٦)

١- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (الثامنة بعد المائة).

٢- يجوز للمحكمة في حال التقدم بدعوى لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع

---

(٢٢٧) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١٢٠).

ملحوظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب (العاشر) من هذا النظام.

(الباب العاشر)

الخبرة [٢٢٨]

مشار للباب ص (١٣٢ - ٣٥٥ - ٣٦٠ -)

المادة العاشرة بعد المائة:

مشار للمادة ص (١٣٥)

١- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢- يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

مشار للمادة ص (١٣٤)

١- تحدد المحكمة -عند الاقتضاء- المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.

٢- إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.

---

(٢٢٨) الباب الملغي المقابل له في نظام المرافعات الشرعية ص (١٢٨).

٣- إذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع؛ متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ. ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: مشار للمادة ص (١٣٧)

١- يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كانت له خصومة مع أحدهم؛ ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

٢- لا يقبل طلب الرد ممن نُدب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٣- تفصل المحكمة في طلب الرد خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للخبير -في سبيل أداء مهمته- الآتي:

١- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.

٢- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٣- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوّغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قررته المادة (الخامسة عشرة بعد المائة)، وعلى الخبير في حال الامتناع أن يرفع عن ذلك إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

٢- يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

المادة السابعة عشرة بعد المائة: مشار للمادة ص (١٣٨)

١- يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشمل ما يأتي:

أ - بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل، وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج - آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د - نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

٢- إذا تعدّد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

١- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

٢- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

٣- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة العشرون بعد المائة: مشار للمادة ص (١٤٠)

للمحكمة -من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى- أن تتخذ الآتي:

١- الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

٢- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

٣- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة. ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: مشار للمادة ص (١٤١)

١- يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

٣- للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١- استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، يجوز للمحكمة -بقرار تثبته في محضر الجلسة- أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.

٢- تحدّد المحكمة في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية -بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:

أ - ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

ج - الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: مشار لها ص (١١٣)

يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: مشار لها ص (١١٣)

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢٢٩].

(٢٢٩) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٩١٦) والتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ فيكون سريان النظام بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ.

فهرس الموضوعات لنظام الإثبات

الباب الأول: أحكام عامة. (١٣ مادة)

الباب الثاني: الإقرار واستجواب الخصوم. (١١مادة)

الفصل الأول: الإقرار. (٦)

الفصل الثاني: استجواب الخصوم. (٥)

الباب الثالث: الكتابة. (٢٨مادة)

الفصل الأول: المحررات الرسمية. (٤)

الفصل الثاني: المحررات العادية. (٥)

الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات. (٤)

الفصل الرابع: إثبات صحة المحررات: (١٥)

الفرع الأول: أحكام عامة. (٢)

الفرع الثاني: إنكار الخط أو الإمضاء والتحقيق فيها. (٤)

الفرع الثالث: الادعاء بالتزوير. (٦)

الفرع الرابع: دعوى التزوير الأصلية. (١)

الفرع الخامس: أحكام ختامية في الكتابة. (٢)

الباب الرابع: الدليل الرقمي. (١٢مادة)

الباب الخامس: الشهادة. (١٩مادة)

الفصل الأول: محل الشهادة. (٥)

الفصل الثاني: شروط الشهادة وموانعها. (٢)

الفصل الثالث: إجراءات الإثبات بالشهادة. (٩)

الفصل الرابع: الدعوى المستعجلة لسماع الشهادة. (١)

الفصل الخامس: أحكام ختامية في الشهادة. (٢)

الباب السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي. (٤مواد)

الفصل الأول: القرائن. (٢)

الفصل الثاني: حجية الأمر المقضي. (٢)

الباب السابع: العرف. (٤مواد)

الباب الثامن: اليمين. (١٦مادة)

الفصل الأول: أحكام عامة. (٤)

الفصل الثاني: اليمين الحاسمة. (٩)

الفصل الثالث: اليمين المتممة. (٣)

الباب التاسع: المعاينة. (مادتان)

الباب العاشر: الخبرة. (١٥مادة)

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية. (٥مواد)

التعاميم

١. تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والتجارية.

2. تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدارسة الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال الشخصية.

3. تعميم انطلاق المرحلة الثانية من تفعيل طريقي الاعتراض بالاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) والنقض.

4. قواعد دعاوى العضل.

5. قواعد آلية نظر الدعاوى ودراستها في الدائرة الواحدة.

6. تعميم انطلاق المرحلة الثالثة من تفعيل طريقي الاعتراض بالاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) والنقض.

٧. تعاميم جائحة كورونا (الاختصاص - تحديد الدعاوى والطلبات - آلية الإحالة).

نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٨٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها [٢٣٠].

أولاً: تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفا مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة والعقوبات المقررة لها.

ثانياً: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته، فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية [٢٣١].

ثالثاً: لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

---

(٢٣٠) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ بالمصادقة على نظام (**المحاكم التجارية**) وقد بيّنت مادته (**السادسة عشرة**) اختصاص المحاكم التجارية، ونصت المادة (**السادسة والتسعون**) منه على إلغاء كل ما يتعارض معه، فما كان في هذا المحضر متعارضاً مع النظام المشار إليه فهو ملغى بقوة النظام، ويبقى ما سواه سارياً.

(٢٣١) هذه مبنية على الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات ونصها: (**ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية المشار إليه على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية**)، فأصبح الاختصاص في الدعاوى المقامة على التاجر مقصوراً على (**منازعات العقود التجارية**).

رابعاً: المراد بمقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين.

ب- إذا كان المدعى عليه هو المقاول.

ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة [٢٣٢].

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

خامساً: يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد واردا على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

---

(٢٣٢) هذه الفقرة مبنية على المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية الملغاة بصدور نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية المشار إليه على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال وللمجلس زيادة هذه القيمة**)، ونصت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام على زيادة القيمة إلى خمسمائة ألف ريال.

** كما نصت المادة (٦) من اللائحة ذاتها على أن (**المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية هي قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة، وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة**).

ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية [٢٣٣].

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجرا بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجرا ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً: يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا ، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير [٢٣٤].

ثامناً: لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات- التعليم-الاستشارات الهندسية- المحاسبة - تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخليص الجمركي - الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ،ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، إلا انه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.

---

(٢٣٣) تنظر الحاشية السابقة رقم (٢٣٢) للأهمية.

(٢٣٤) هذه مبنية على الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات ونصها: (**ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية**) ودعوى الضرر لا تدخل فيما ذكر والله أعلم.

تاسعاً: تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواءً تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري [٢٣٥].

عاشراً: إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين [٢٣٦].

الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

الثاني عشر: إذا كان من ضمن التركة شركة - من الشركات الخاضعة لنظام الشركات- أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.

---

(٢٣٥) هذه مبنية على الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات ونصها: (**ج-المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية في فقرتها الثالثة على اختصاص المحاكم التجارية بـ(**منازعات الشركاء في شركة المضاربة**) وفي فقرتها الرابعة بـ (**الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات**).

(٢٣٦) تنظر الحاشية السابقة (٢٣٥).

الثالث عشر: من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري [٢٣٧].

الرابع عشر: لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية -حاليا- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون النظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقها للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ [٢٣٨].

الخامس عشر: إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهيئة للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعوى لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.

---

(٢٣٧) هذه مبنية على الفقرة (د) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات ونصها: (**د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم**)، وقد ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الصادر به نظام المحاكم التجارية، وقد نصت الفقرات (٤ إلى ٧) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية على اختصاص المحاكم التجارية بـ: (**الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية الأخرى**).

** كما صدر تعميم رئيس المجلس رقم ١٦٧٦/ت في ١٤٤٢/٥/٢هـ والمتضمن صدور قرار المجلس رقم (٤٢/٢/١٠) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ المتضمن: (**تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في نظر الدعاوى والمخالفات المنصوص عليها في الفقرة (السابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية إلى حين تحديد الأنظمة التجارية**).

(٢٣٨) المبلغ للمحاكم بتعميم رئيس المجلس رقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/١/١هـ، إلا أنه صدر تعميم رئيس المجلس رقم (١٦٧٦/ت) في ١٤٤٢/٥/٢هـ المذكور نصه في الحاشية السابقة، والذي تضمن تعليق نظر (**الدعاوى والمخالفات**) جميعاً، إلى حين تحديد الأنظمة التجارية، خلافاً لما جاء في قرار المجلس السابق من تعليق النظر في (**المخالفات**) فقط.

تعميم رقم: ١١١٥/ت
تاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ

مشار له ص (٣٩)

نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٧هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها

بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي:

أولاً/ ١- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.

٢- أن الدفوع والطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٣- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابعة أسرية أو علاقة إرثية ونحوها من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً/ اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بالعقار المنصوص عليها في المادة (٣١/ أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعاوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليها، أو المقامة من غير وراث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار -بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب- ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية.

٢- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى، فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل -بحسب الحال- ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

٣- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

٤- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة التركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة التركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصمين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

٥- المطالبة بدين مستحق على المورث -سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

٦- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعى عليه وارثاً أم غير وارث.

٧- الدعاوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

٨- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

٩- الدعاوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث المنصوص عليها في الفقرتين (٧-٨) من البند (ثالثاً).

١٠- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون الترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً/ اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى الآتية:

١- المطالبة بالصداق المقدم أو المؤخر -ولو كان عقاراً- أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

٢- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.

٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر -ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أياً كان موضوعها.

٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أياً كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفقه على أولاد ابنته.

٥- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.

٦- المطالبة بالإذن بالسفر.

٧- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة -بما فيها هبة العقار-.

٨- دعوى إثبات الهبة لوارث أو نقضها -بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الواهب.

٩- المطالبة بقسمة التركة -ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة-.

١٠- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.

١١- الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها -ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة-.

١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها -ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.

١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي -ولو بعد زوال الصفة عنه-، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.

١٤- الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد الطرفين ناظر وقف أو وصي.

١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة -إذا كان العقد لا يزال سارياً- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُستَثمر.

١٦- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

تعميم رقم: ١٢٩٨/ت
تاريخ: ١٤٤٠/١٢/٣هـ

مشار له ص (٢٤٦)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإشارة إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً: تطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقًا) بتاريخ ١٤٤١/١/٢هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

ثانياً:

أ. **تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:**

١. قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى بطلان التحكيم.
٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.
٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

ب. **تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقًا في القضايا الآتية:**

١. قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.
٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج. **تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعةً في القضايا الآتية:**

١. قضايا إثبات النسب ونفيه.
٢. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.
٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.
٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.
٥. دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.
٦. المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.
٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.
٨. دعاوى العضل.

د. **تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الآتية:**

١. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفّي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.

٢. دعاوى الحجر على السفهاء.

٣. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ه. **تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:**

١. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل.

٢. القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.

و. **تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الآتية:**

١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ريال.

٢. الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ز. **تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:**

١. القضايا المطالب فيها بالإتلاف حدا او تعزيرا ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.

٣. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

ح. **تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الآتية:**

١. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

٢. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.

٣. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.

٤. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.

٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٥و١٦) من نظام المتفجرات والمفرقعات.

٦. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و٩٠) من نظام التنفيذ.

ط. **إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.**

ي. **للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مرافعة وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.**

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (**ثانياً**) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/١/١هـ.

أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

تعميم رقم: ١٤١٠/ت
تاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ
مشار له ص (٣٩)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ المتضمن الموافقة على (**قواعد دعاوى العضل**) بالنص الآتي:

١/ دون إخلال بـ (**قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته**) الصادرة من وزارة العدل يتولى رئيس المحكمة الإشراف المباشر على إجراءات المصالحة في (دعوى العضل) والتحقق من الالتزام بالمدد المقررة فيها.

٢/ ترفع (دعوى العضل) من المرأة، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى - كوالدتها أو إخوتها-، ولو مع عدم وجود الخاطب.

٣/ يقتصر توزيع (دعوى العضل) على دائرة من دوائر محكمة الأحوال الشخصية، ودائرة في محكمة الاستئناف؛ ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ظهر ما يوجب ذلك.

٤/ إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً لانقطاعها من الأولياء بفقد أو موت، أو غيبة الولي، أو عدم القدرة على تبليغه، فتنظرها المحكمة إنهاء وتثبت المنهية ذلك بالبينة. إن وجدت ويسري على ذلك أحكام الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية.

٥/ فيما عدا محاكم الأحوال الشخصية يقصر نظر (دعوى العضل) على رئيس المحكمة او القائم بعمله.

٦/ تفصل الدائرة في (دعوى العضل) المحالة إليها في الموعد المحدد لنظرها- إذا كانت صالحة للحكم - ولا يؤجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة؛ مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل للسبب ذاته أكثر من مرة، وعليها أن تفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها.

٧/ للدائرة عند نظر (دعوى العضل) أو طلب المرأة تزويجها اتخاذ ما تراه لحفظ خصوصية أطراف القضية وسرية الجلسات، ولها - عند الاقتضاء - عقد جلساتها أو إجراء عقد النكاح في المحكمة خارج وقت الدوام الرسمي بعد التنسيق مع رئيس المحكمة، وللدائرة تفويض من تراه بتولي عقد النكاح وتوثيقه لدى المأذون.

نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

معمم برقم: ١٣٧٢/ت
تاريخ: ١٤٤١/٣/١٠هـ

مشار له ص (٢٧١)

قرار رقم (٥٦٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والعشرين) من نظام القضاء وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٩/٦/٢٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ المتضمن الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى، وبعد الاطلاع على القاعدة السابعة منها والتي تنص على أن "يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة"، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: يجوز بقرار من رئيس المحكمة تسمية أو تكليف قاضي رابع أو خامس في الدوائر المكونة من ثلاثة قضاة، وقاضي سادس أو سابع في الدوائر المكونة من خمسة قضاة، ويوضح في قرار التشكيل رئيس الدائرة وعدد أعضائها؛ على أن تكون مباشرة الدائرة لنظر القضية المعروضة أمامها وفق النصاب اللازم نظاماً.

ثانياً: توزع القضايا على قضاة الدائرة بالتساوي، ولرئيس المحكمة -عند الاقتضاء- إيقاف التوزيع عن رئيس الدائرة بمعدل يوم واحد أسبوعياً، وبما لا يزيد عن ثلاثين يوماً في السنة.

ثالثاً: يتولى من توزع عليه القضية تحضيرها للمرافعة، ودراسة القضية وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

رابعاً: تنظر القضايا في الدائرة من رئيسها سواء كان معداً للقضية أم لا، ومن دارس القضية ومن بقية قضاتها بالتناوب، وذلك مع مراعاة النصاب اللازم نظاماً.

خامساً: يشعر رئيس المحكمة الأمانة العامة للمجلس بالقرارات الصادرة وفقاً لهذه الآلية.

سادساً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره؛ وتعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ القرار.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

تعميم رقم: ١٥٤٧/ت
تاريخ: ١٤٤١/١١/٢٥هـ

مشار له ص (٢٤٦)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وإلحاقاً لتعاميمنا رقم (١١٧٠/ت) ورقم (١١٧١/ت) ورقم (١١٧٢/ت) في ١٤٤١/٢/١٩هـ، ورقم (١٢٩٨/ت) في ١٤٤٠/١٢/٣هـ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة تفعيل قضاء الاستئناف بموجب محضرها رقم (٤١/٥٤) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٣/١هـ، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية. وذلك في جميع القضايا وكافة الاختصاصات، ما لم يُنص على نظرها مرافعةً وفقاً لقرار المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ، وقراره رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ، وقراره رقم (٤٠/١٤/٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ.

ثانياً: إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعةً ومنها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعةً، ولا يجوز تجزئة القضية.

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ.

رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في جميع القضايا وفقاً للبند (أولاً) أعلاه المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ.

خامساً: لمحاكم الاستئناف -عند الحاجة- عقد جلسات المرافعة أو النطق بالحكم عن بُعد من خلال الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل.

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

تعميم رقم: ١٦٢٦/ت
تاريخ: ١٤٤٢/٢/٢١هـ

مشار له ص (٢٤٦)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وإلحاقاً لتعميمنا رقم (١٥٤٧/ت) في ١٤٤١/١١/٢٥هـ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢١/٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٣هـ القاضي بالموافقة على ما رأته لجنة تفعيل قضاء الاستئناف في محضرها رقم (٤٢/٣) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ من تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف على النحو التالي:

أولاً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في القضاء العمالي وقضاء التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك في جميع القضايا التي لم يُنص على نظرها مرافعةً في قرار المجلس رقم (٤٠/١٤/٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ المبلغ بالتعميم رقم ١٢٩٨/ت في ١٤٤٠/١٢/٣هـ.

ثانياً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في الاختصاصات التالية: (الحقوقي، الجزائي، الأحوال الشخصية) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية. وذلك في جميع القضايا التي لم يُنص على نظرها مرافعةً في قرارات المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ، وقراره رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ، وقراره رقم (٤٠/١٤/٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ.

ثالثاً: إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعةً ومنها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعةً، ولا يجوز تجزئة القضية.

رابعاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٥/٤هـ بالنسبة للقضاء العمالي والتنفيذ، وبعد تاريخ ١٤٤٢/١٠/١٠هـ لبقية الاختصاصات المشار إليها في البند (ثانياً).

خامساً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها وفقاً لما ورد في البندين (أولاً وثانياً).

سادساً: لمحاكم الاستئناف -عند الحاجة- عقد جلسات المرافعة أو النطق بالحكم عن بُعد من خلال الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل.

سابعاً: يحل هذا القرار محل القرار السابق رقم (٤١/١٩/٣) في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ المبلغ بالتعميم رقم ١٥٤٧/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

تعميم رقم: ١٦٧٧/ت
تاريخ: ١٤٤٢/٥/١٦هـ

مشار له ص (٤٦)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

نشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً: فيما لم يرد في نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) لمحاكم المدن الآتية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر) في الدعاوى المرفوعة في منطقتها، ولمحاكم المحافظات الآتية: (جدة، الطائف، الأحساء، حفر الباطن) في الدعاوى المرفوعة في نطاق اختصاصها استثناء من اختصاص منطقتها؛ وذلك وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة.

ثانياً: يُقصر توزيع الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) على دائرتين من دوائر المحاكم المحددة في البند (أولاً)، وتحال إليها جميع الدعاوى المنظورة أمام بقية المحاكم والدوائر مما لم يصدر فيها حكم نهائي، بما في ذلك التي سبق إحالتها للدوائر وتوقفت عن نظرها بناءً على تعميم المجلس الصادر بهذا الخصوص، وتوقف عنها الإحالة من القضايا الأخرى وفقاً لما يراه رئيس المحكمة.

ثالثاً: يجب أن يسبق نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) اللجوء إلى إجراء الوساطة أو المصالحة، على ألا تزيد مدة أي من الإجراءين على (٣٠) يوماً من تاريخ البدء فيه، وللأطراف الاتفاق على اعتبار رأي الوسيط أو المصلح في المنازعة نهائياً، وتعد الوثيقة التي يصدرها الوسيط أو المصلح سنداً تنفيذياً.

رابعاً: تشكيل فريق عمل من أمانة المجلس والتفتيش القضائي ووكالة الوزارة للشؤون القضائية يتولى المهام الآتية:

أ/ تحديد الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا).

ب/ إصدار الأحكام والإجراءات اللازمة لإنفاذ ما ورد في الفقرة (٢) من الأمر الملكي الكريم رقم ١٥٧٠٠ في ١٤٤٢/٣/٢٠هـ.

ج/ معالجة الإشكالات المتعلقة بهذه القواعد والإجابة على ما يرد من استفسارات بشأنها.

د/ اقتراح زيادة أو نقص الدوائر القضائية في المحاكم المشار إليها.

على أن يرفع الفريق نتائج أعماله خلال خمسة أيام، وتعتمد توصياته بقرار من رئيس المجلس [٢٣٩]، نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

---

(٢٣٩) صدر قرار رئيس المجلس رقم (١١١٦٨) في ١٤٤٢/٦/١٥هـ بالموافقة على توصيات الفريق المشار إليه في هذا البند، [نص القرار] [نص محضر الفريق].

تعميم رقم: ١٦٩٢/ت
تاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥هـ

مشار له ص (٣٨٧)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

نشير إلى التعميم رقم (١٦٧٧/ت) في ١٤٤٢/٥/١٦هـ المشار فيه إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ بشأن نظر الدعاوى والطلبات الناشئة ن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) ... إلخ

وبناء على البند (رابعاً) من قرار المجلس المشار إليه، فقد صدر قرارنا رقم (١١١٦٨) في ١٤٤٢/٦/١٥هـ المرافقة صورته.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

قرار رقم (١١١٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (١٥٧٠٠) في ١٤٤٢/٣/٢٠هـ، وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، القاضي في البند (رابعاً) بتشكيل فريق عمل من أمانة المجلس، والتفتيش القضائي، ووكالة وزارة العدل للشؤون القضائية، يتولى تحديد الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) ... إلخ، وبعد الاطلاع على توصيات فريق العمل المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على توصيات فريق العمل بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

توصيات فريق العمل المشكل بقرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

أولاً: يكون معيار الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا): الدعاوى والطلبات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات أو التعاقدات نتيجة الجائحة، كطلب إنهاء العقود، أو فسخها، أو تعليقها، أو إعادة التوازن العقدي.

ثانياً: إحالة الدعاوى والطلبات المتأثرة بالجائحة للمحاكم والدوائر المخصصة لنظرها وفقاً للحالات الآتية:

أ- الدعاوى والطلبات المقيدة قبل تبليغ هذا القرار؛ تحال إلى المحاكم والدوائر المخصصة لنظرها بحسب الأحوال، وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ.

ب- الدعاوى والطلبات المقيدة بعد تبليغ هذا القرار في المحاكم المخصصة لنظرها؛ تحال إلى الدوائر المخصصة وفقاً لقواعد التوزيع الداخلي للدعاوى الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢١هـ.

ج- الدعاوى والطلبات المقيدة بعد تبليغ هذا القرار في غير المحاكم المخصصة لنظرها؛ تحال إلى المحكمة المختصة وفقاً للبند (أولاً) من قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، ويبين في محضر ضبط الجلسة الأولى وجه تأثر الدعوى أو الطلب بالجائحة، وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها، وإذا مضت الجلسة الأولى دون إحالتها فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها وفقاً للمبادئ والإجراءات المقررة بهذا الشأن.

ثالثاً: يشعر رئيس المحكمة إدارة التفتيش القضائي بالدعوى المحالة إلى المحكمة أو الدائرة المخصصة فوراً.

رابعاً: إذا تبين للدائرة تأثر الدعوى أو الطلب بالجائحة -ولم يسبق للأطراف اللجوء إلى إجراء الوساطة أو المصالحة- وجب إحالتها إلى مركز المصالحة، على ألا تزيد مدة الإجراء على (٣٠) يوماً من تاريخ البدء فيه.

خامساً: إذا اتفق الأطراف قبل رفع الدعوى على صلح أو تسوية، أثبت ذلك في محضر لدى مركز المصالحة، وتعد الوثيقة سنداً تنفيذياً.

سادساً: تتولى وكالة الوزارة للشؤون القضائية المهام الآتية:

أ- استحداث أيقونة في الأنظمة القضائية التقنية لتمكين المستفيد من تحديد تأثر طلباته بالجائحة على أن يتولى مركز تدقيق الدعاوى التحقق من ذلك.

ب- إدراج الدعاوى المتأثرة بالجائحة ضمن الدعاوى التي تحال إلى مركز المصالحة وجوباً قبل قيدها في المحكمة، ويكون ما يصدر عن المركز بعد اتفاق الأطراف في المنازعة نهائياً.

سابعاً: يسري قرار المجلس رقم (٤٢/٢/٨٥) في ١٤٤٢/٤/٢٤هـ على الدعاوى التي تختص بها المحاكم العامة والتجارية، وللمحاكم غير المشمولة نوعياً الرفع إلى المجلس متى ما ظهرت الحاجة للتخصيص وفقاً لقرار المجلس المشار إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تعميم رقم: ١٥٤٥/ت
تاريخ: ١٤٤١/١١/٢٥هـ
مشار له ص (٤٦)

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

وإلحاقاً للتعميم رقم (١٠٨٩/ت) في ١٤٣٩/٩/٥هـ المتضمن الموافقة على تأليف دوائر قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على (مائة مليون ريال) ... إلخ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/٢٠/٨) في ١٤٤١/١١/٢٥هـ المتضمن الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة بالنص الآتي:

أولاً: **الدعاوى الكبيرة:** هي التي تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين مليون ريال) في عموم الدعاوى والإنهاءات، و(ثلاثمائة مليون ريال) في دعاوى وطلبات ومنازعات التنفيذ سواء كانت واحدة أو متعددة متى كان المنفذ ضده واحداً.

ثانياً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة لمحاكم المدن والمحافظات الآتية: (**الرياض، المدينة المنورة، الدمام، أبها، جدة**) في القضايا المرفوعة في منطقتها، وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة عدا محاكم التنفيذ، وللدائرة المختصة عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

ثالثاً: تكون تبعية بقية المحاكم في الدعاوى الكبيرة على النحو الآتي:

١- محاكم منطقة القصيم تتبع محاكم مدينة الرياض.

٢- محاكم المناطق: حائل، وتبوك، والحدود الشمالية، والجوف تتبع محاكم المدينة المنورة.

٣- محاكم منطقة الباحة تتبع محاكم محافظة جدة.

٤- محاكم منطقتي جازان، ونجران تتبع محاكم مدينة أبها.

رابعاً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة في قضاء التنفيذ للمحكمة المختصة في مدينة الرياض، ولها عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

خامساً: تنظر الدعاوى الكبيرة من ثلاثة قضاة في الدائرة المخصصة لها، وفقاً للقرار المبلغ بالتعميم رقم ١٣٧٢/ت في ١٤٤١/٣/١٠هـ.

سادساً: تسري هذه القواعد على الدعاوى والطلبات والمنازعات المقيدة اعتباراً من ١٤٤٢/١/١هـ، وتلغي ما يتعارض معها، ولا تسري على القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم والدوائر التجارية).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

قابل للإضافة

فهرس المحتويات

نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ١

المرسوم الملكي رقم م/١ عام ١٤٣٥هـ ٥

تعميم اللوائح التنفيذية ١٤٣٥هـ ٧

قرار اللوائح التنفيذية ١٤٣٥هـ ٨

١- أحكام عامة ١٠

٢- الاختصاص ٣٠

١- الاختصاص الدولي ---------- ٣٠

٢- الاختصاص النوعي ---------- ٣٦

٣- الاختصاص المكاني ---------- ٤٦

٣- رفع الدعوى وقيدها ٥٢

٤- حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة ٥٩

١- الحضور والتوكيل في الخصومة ---------- ٥٩

٢- غياب الخصوم ---------- ٦٣

٥- إجراءات الجلسات ونظامها ٧٢

١- إجراءات الجلسات---------- ٧٢

٢- نظام الجلسات---------- ٨٢

٦- الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ٨٥

١- الدفوع ---------- ٨٥

٢- الإدخال والتدخل---------- ٩٠

٣- الطلبات العارضة ---------- ٩٢

٧- وقف الخصومة وانقطاعها وتركها ٩٨

١- وقف الخصومة ---------- ٩٨

٢- انقطاع الخصومة ---------- ١٠٠

٣- ترك الخصومة---------- ١٠٢

٨- تنحي القضاة وردهم عن الحكم ١٠٤

٩- إجراءات الإثبات ١١٣

١- أحكام عامة---------- ١١٣

٢- استجواب الخصوم والإقرار---------- ١١٥

٣- اليمين ---------- ١٢٠
٤- المعاينة ---------- ١٢٣
٥- الشهادة ---------- ١٢٧
٦- الخبرة ---------- ١٣٢
٧- الكتابة ---------- ١٤١
٨- القرائن ---------- ١٥٣
١٠-الأحكام ١٥٥
١-إصدار الأحكام ---------- ١٥٥
٢- تصحيح الأحكام وتفسيرها ---------- ١٦٦
١١-طرق الاعتراض على الأحكام ١٧٠
١- أحكام عامة ---------- ١٧٠
٢-الاستئناف ---------- ١٧٧
٣- النقض ---------- ١٨٧
٤- التماس إعادة النظر ---------- ١٩٣
١٢- القضاء المستعجل ١٩٨
١٣-الإنهاءات ٢١٢
١- أحكام عامة ---------- ٢١٢
٢- الأوقاف والقاصرون ---------- ٢١٤
٣- الاستحكام ---------- ٢٢٥
٤- إثبات الوفاة وحصر الورثة ---------- ٢٤١
١٤- أحكام ختامية ٢٤٣
المواد واللوائح السارية من النظام القديم ٢٤٦
اللوائح المرتبطة بالنظام ٢٥٢
لائحة الوثائق القضائية ٢٥٣
قرار اللائحة ---------- ٢٥٤
نص اللائحة ---------- ٢٥٥
تعميم المذكرة الايضاحية ---------- ٢٦١
المذكرة الإيضاحية ---------- ٢٦٢
قواعد التوزيع الداخلي ٢٦٧
نص القواعد ---------- ٢٦٨

المذكرة الإيضاحية ---------- ٢٧٢
اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف ٢٧٨
قرار اللائحة---------- ٢٧٩
نص اللائحة ---------- ٢٨٠
المذكرة الايضاحية ---------- ٢٩٢
لائحة قسمة الأموال المشتركة ٣٠٤
قرار اللائحة---------- ٣٠٥
نص اللائحة ---------- ٣٠٦
نظام الإثبات ١٤٤٣هـ ٣٢١
١- أحكام عامة---------- ٣٢٤
٢- الإقرار واستجواب الخصوم---------- ٣٢٧
٣- الكتابة ---------- ٣٣٠
٤- الدليل الرقمي ---------- ٣٤٣
٥-الشهادة---------- ٣٤٦
٦- القرائن وحجية الأمر المقضي ---------- ٣٥٣
٧- العرف---------- ٣٥٤
٨- اليمين ---------- ٣٥٥
٩- المعاينة ---------- ٣٦٠
١٠- الخبرة ---------- ٣٦١
١١-أحكام ختامية ---------- ٣٦٧
التعاميم ٣٧٠
محضر العامة والتجارية في الاختصاص النوعي ٣٧١
محضر العامة والأحوال الشخصية في الاختصاص النوعي ٣٧٦
تعميم انطلاق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريقي الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً)والنقض ٣٧٩
قواعد دعاوى العضل ٣٨٢
قواعد آلية نظر الدعاوى في الدائرة الواحدة ٣٨٣
تعميم انطلاق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريقي الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً) والنقض ٣٨٤
تعميم تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريقي الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً) والنقض ٣٨٥
تعاميم جائحة كرورنا ٣٨٦
تعميم قرار المجلس (الاختصاص)---------- ٣٨٦

تعميم توصيات الفريق (تحديد الدعاوى والاحالة) ---------- ٣٨٨
قرار اعتماد توصيات الفريق ---------- ٣٨٩
محضر توصيات الفريق ---------- ٣٩٠
تعميم قواعد نظر الدعاوى الكبيرة **٣٩٢**
فهرس المحتويات **٣٩٥**
سجل التحديثات **٣٩٩**

سجل التحديثات

- **نسخة ١/ ٥/ ١٤٤٣هـ:**

- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٥٣٥ في ١٤٤٢/١١/٢١هـ ص (٣١) بشأن الدعاوى على البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمتمتعين بالحصانات وآلية التعامل معهم.
- إضافة الحاشية رقم ١٥ ص (٣٩) المتعلقة بصدور نظام التوثيق وما يرتبط به؛ مما له أثر في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٣٤٥ في ١٤٤٢/٤/٣٠هـ ص (٤٢) بشأن تضمين صكوك الولاية والوصاية الإفهام باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بالإشراف على التصرفات المالية ... إلخ.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٦٠٦ في ١٤٤١/٤/٧هـ ص (٤٢) بشأن الاكتفاء ببلوغ القاصر سناً السن النظامية دون الحاجة للتهميش ببلوغ الرشد ... إلخ.
- إضافة التعميم رقم ١٧٤٧/ت في ١٤٤٢/٩/٦هـ ص (٤٤) بشأن اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في طلب التعويض عن التأمين الصحي أو توسيع مجاله ... إلخ
- إضافة التعميم رقم ١٦٧٧/ت في ١٤٤٢/٥/١٦هـ ص (٤٦) بشأن تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى المتعلقة بجائحة (فيروس كورونا) مع إضافته نصاً كما سيأتي.
- إضافة التعميم رقم ٨٣٥٣/ت في ١٤٤٢/٥/٩هـ ص (٢٠٠) بشأن مراعاة المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من نظام الايجار التمويلي في الدعاوى المنظورة.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٦٨٣ في ١٤٤٣/٤/٢٧هـ ص (٢٢٥) بشأن الامر الملكي رقم (١٨٠٠٤) في ١٤٤٣/٣/٢٠هـ بشأن التريث في إزالة العقار الذي لا يملك صاحبه مستمسكاً شرعياً ... إلخ.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٣٦٨٨ في ١٤٣٠/٧/٤هـ ص (٢٤٠) بشأن عدم سماع الدعاوى بشأن عقار مملوك للدولة أو تحت حيازتها إلا بعد الرفع عنه للمقام السامي ... إلخ.
- إضافة التعميم رقم ١٨٦٣/ت في ١٤٤٣/٤/٢٤هـ ص (٢٤٦) بشأن التأكيد على محاكم الاستئناف بإنهاء القضايا المقيدة لديها بطريق التمييز وأن تنظر مرافعة وتدقيقاً بحسب الاحول.

- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٢٩٧ في ١٤٤٢/٣/٩هـ ص (٣١٢) بشأن مراعاة حضور ممثل الهيئة فيما يصدر من أحكام بإقامتها حارساً قضائياً .. إلخ.
- إضافة نص تعميم رقم ١٦٧٧/ت في ١٤٤٢/٥/١٦هـ ص (٣٨٦) بشأن الاختصاص في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كرورنا) ... إلخ.
- إضافة نص تعميم رقم ١٦٩٢/ت في ١٤٤٢/٦/١٥هـ ص (٣٨٨) وقرار رئيس المجلس بالموفقة على التوصيات (٣٨٩) ومحضر التوصيات (٣٩٠) المتعلقة بجائحة كورونا ونظر الدعاوى المتأثرة بها ... إلخ.

- نسخة ١٤٤٣/٧/١هـ:

- إضافة نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- ربط مواد باب الإثبات (الملغى) بما يقابلها من نظام الإثبات، مع إضافة رابط تشعبي للعودة للصفحة المنتقل منها.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٧٠١ في ١٤٤٣/٥/١١هـ بشأن تمديد العمل بآلية رفع الدعوى العمالية ووجوب التقدم لمكاتب العمل لإكمال إجراء التسوية الودية قبل رفع الدعوى لمدة ثلاث سنوات.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٧٧٩٠ في ١٤٤٠/٩/٢٢هـ والتعميم رقم ١٣/ت/٨٠٧٤ في ١٤٤١/٧/٢٧هـ ص (٨٢) بشأن باعتماد المصادقة على الضبط والصك والتذييل بالتأييد والنقض واكتساب النهائية بمضي المدة والصيغة التنفيذية وذلك بشكل إلكتروني والاكتفاء بها عن التعامل الورقي.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٥٨٥٧ في ١٤٣٦/١٠/٢١هـ ص(٢٣٥) بشأن الكتابة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بشأن طلبات الاستحكام داخل حدود التنمية أو خارجها.
- إضافة عدة تعليقات على نتائج المحضر المتعلق باستشكالات الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ص(٣٧١) بشأن التنبيه على ما ألغي بصدور نظام المحاكم التجارية فليراجع.
- إضافة التعميم رقم ١٧١٢/ت في ١٤٤٢/٧/١٧هـ ص(٤٦) بشأن نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية للقضاء العام وعقد الاختصاص المكاني ... إلخ

- إضافة التعميم رقم ١٠٨٩/ت في ١٤٣٩/٩/٥هـ والتعميم رقم ١٥٤٥/ت في ١٤٤١/١١/٢٥هـ ص(٤٦) بشأن الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة وتحديد الاختصاص المكاني لها ... إلخ
- إضافة قواعد نظر الدعاوى الكبيرة الواردة في التعميم رقم ١٥٤٥/ت بكاملها ص(٣٩٢).

- نسخة ١٤٤٣/١١/١هـ:

- إضافة فهرس العناوين الرئيسية في بداية الملف.
- إضافة رابط للفهرس الخاص بنظام الإثبات للوصول له مباشرة أثناء تصفحه.
- إضافة التعميم رقم ١٣/ت/٨٧٦٦ في ١٤٤٣/٨/٥هـ ص (١٢ - ١٤ - ٨٤) بشأن تعديلات على لوائح نظام المرافعات ... إلخ
- إضافة تعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية المرسل عبر البريد الالكتروني بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥هـ ص (٢٢٢) بشأن سريان حكم المادة (٢٢٤ مكرر) من نظام المرافعات الشرعية على الولاية على النفس ... إلخ
- إضافة المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ ص (٧٧ - ٩٩) بشأن المصادقة على نظام التسجيل العيني للعقار وما جاء فيه من أحكام مرتبطة بهذا النظام ... إلخ
- إضافة الإصدار الثالث لقواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم ٧٥٨ في ١٤٤٣/٩/١٨هـ ص (٢٢٥).
- إضافة قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) في ١٤٤٣/٩/١٨هـ ص (٢١٥) بشأن آلية التعامل مع الأرض التي بني عليها مسجد وليس لها صك تملك ثابت ... إلخ.
- إضافة الأحكام المتعلقة بطلبي الالتماس والنقض فيما يتعلق بالقبول الشكلي لهما وفقاً لنظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية ص (١٩٠ - ١٩٥) ... إلخ

* * *